P-1683

أهم ما خالف فيه ابن عثيمين المذهب

(كتاب النكاح من الشرح الممتع)

إعداد الباحثة

د . سحر زكريا حسن

أستاذ مساعد الفقه وأصوله

كلية التربية جامعة الملك فيصل

بحث محكم مقدم لـ :

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

Qassim University جامعة القصيم

1688 Blank

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، ذي الجلال والإكرام، المبين لعباده على لسان رسله، شرائع الأحكام من واجب، وحلال، وحرام، وكلفهم بالوقوف عند حدودها، واتباع أوامرها، واجتناب نواهيها تكليفاً لا انفصال لهم عنه، ولا انفصام، وأمر رسله وورثتهم من خلقه بتنفيذها بين عباده؛ ليرتفع الظلم، والفساد، والعناد تنفيذاً لا يشوبه حيف في إقامة الحق،بين ذوي الخصام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الرسول المؤيد بالوحي، والإلهام، وعلى آله وأصحابه الذين مهدوا للدين من بعده، فاستنار الحق واستقام، وقاموا بالشريعة المطهرة أحسن قيام.. أما بعد:

فإن علم الفقه هو أفضل علوم الدين، وأعلى منزلة أهل المعرفة، واليقين؛ لما جاء فيه عن سيد المرسلين: «من يرد اللَّهِ به خيراً يفقهه في الدين»[(١)]؛ ولذا من يسر الله له حيازة الفقه، أو جانباً منه كانت دلالة على رضا الله عنه، وهذا الفضل العميم، والخير الوفير، قد منَّ الله به على بعض عباده من الأقدمين والمحدثين؛ فكانت دراستهم وتتبع مناهجهم، خير معين للسالكين، المبتغين الفوز برضا رب العالمين.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١ ـ المكانة العلمية الرفيعة التي يعتليها العلامة الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله تعالى، فهو واحد من أبرز أعلام الفقه المحدثين، الذين على منهج السلف سائرين ولا غرو أن وصفناه بابن تيمية عصره.

(١) متفق عليه. صحيح البخاري تحقيق: د. مصطفى دبب البغا (ج ١ / ص ٣٩) ـ صحيح مسلم (ج ٦ / ص ٥٣).

٢ ـ انتشرت دعوة في بعض مراحل تاريخ التشريع بغلق باب الاجتهاد، ثم تعالت الصيحات حديثاً بحاجة الأمة الماسة إلى فتحه، ولكن شكك البعض في امتلاك المجتهدين المعاصرين لأدوات الاجتهاد، وقالوا: وما هم إلا ناقلين عن مذاهبهم فأردت تفنيد هذه الفرية ومقدمة مثالاً واقعياً معاصراً للمجتهد المنتسب، فبمثله لا يغلق باب الاجتهاد .

٣ ـ ما يتمتع به الشيخ، رحمه الله تعالى، من تميز في شخصيته العلمية، فبقراءة كتبه لا نستطيع تمييزه عن أساطين الفقه، كأنما نقرأ لرجل من زمن عنفوان الفقه، فتجده غزير العلم، واسع المعرفة، عالي الشأن في فنه، وفي الوقت نفسه نتلقاه بأسلوب سهل، وميسر كأننا نجلس بين يديه يشرح واقعنا المعاش. فدفعني ذلك إلى دراسة منهجه، وتوضيح طريقته.

٤ ـ بيان أن الأمة مازالت زاخرة بعلماء ربانيين يذودون عنها، ويبلغون رسالتها، ويجددون لها دينها، على أساس صحيح من العقيدة.

٥ ـ دراسة لحركة الاجتهاد المعاصرة، وتأييداً للصحوة الإسلامية المعاصرة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي القائم على تتبع المسائل خالف الشيخ فيها المذهب، كما اتبع المنهج التحليلي والنقدي في الموازنة بين أقوال من وافقه، أو من خالفه. وسوف اتبع الخطوات الآتية في البحث:

١ ـ الاستقراء والتتبع لمسائل الخلاف في كتاب النكاح من الشرح الممتع، على سبيل التمثيل على منهجه في الخلاف، وليس الحصر.

٢ ـ تم اختيار الشرح الممتع دون سواه من كتب المؤلف؛ لأهمية المتن والشرح فالمتن هو كتاب «زاد المستقنع في اختصار المقنع» ـ تأليف: أبي النجا موسى بن أحمد

ابن موسى الحجاوي ـ كتاب قليل الألفاظ، كثير المعاني، اختصره من «المقنع»، وقد رغب فيه لطلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ به أشد اجتهاد وطلب، لكونه مختصر لطيف، ومنتخب شريف، حاوي جل المهمات، فائق أكثر المطولات والمختصرات، بحيث إنه يحصل منه الحظ للمبتدي، والفصل للمنتهي، لذا شُغِفَ به المبتدئون من طلاب العلم على مذهب الحنابلة، وحَفِظَهُ كثير منهم عن ظهر قلب.

واقتصر فيه على قولٍ واحدٍ، وهو الراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولم يخرُج فيه عن المشهور من المذهب عند المتأخرين إلا قليل(١).

وكان اختيار الشرح الممتع دون سواه من كتب المؤلف لأنه؛عمدة كتبه في الفقه واخترت كتاب النكاح لوضوح اختلافه فيه، وبيان مذهبه، والمراد الإشارة دون الاستيعاب؛ لأن الاستيعاب لن تكفيه مجلدات.

اكتفي في بعض أجزاء البحث على نقل نص كلام الشيخ وأثبت أصل المنهج الذي قصدته مكتفية في ذلك بنماذج موجزة، مع التوثيق والعزو لمصادرها.

٣ ـ أورد في معرض التمثيل للأصل الذي أتحدث عنه في بيان منهجه عدداً من النماذج والشواهد المحددة نظراً لكثرتها رغبة في الإيجاز.

٤ ـ عند ذكر نقول للشيخ، رحمه الله تعالى، لقول أو مذهب، فإني أعزوها لأصحابها من الكتب المعتمدة.

٥ ـ أما بالنسبة لتخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما فإني أستعين بكلام علماء الحديث للوقوف على صحة الحديث، فإن لم أجد فأقوم بتخريج الحديث، والحكم عليه بدراسة السند.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٥) حاشية الروض المربع (ج ١ / ص ٩) بتصرف.

٦ ـ ضبط الآيات القرآنية بالشكل، وكذا الكلمات الغريبة والمشكلة.

خطـة البحـث:

لقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة، وهي على النحو التالي: المقدمة وفيها: (أسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهج البحث المتبع) التمهيد وفيه: (ملخص لطبقات المجتهدين).

* **المبحث الأول: قائمة بأهم مسائل الخلاف بين ابن عثيمين والمذهب**

* **المبحث الثاني:منهج ابن عثيمين في الخلاف**

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الخلاف عند ابن عثيمين

المطلب الثاني: مصطلحات وطرق تعبيره عن الخلاف

المطلب الثالث: دراسة لبعض مسائله الخلافية ومقارنتها بالمذاهب الفقهية

المطلب الرابع: ملامح منهج ابن عثيمين في الخلاف

التمهيد

ملخص لطبقات المجتهدين

لقد قسم العلماء المجتهدين إلى الطبقات الآتية:

أ - المجتهدون الكبار

وهم أصحاب المذاهب المعروفة والمندثرة، وكل منهم له منهجه الخاص في الاجتهاد تأصيلاً وتفريعاً، كأبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد أصحاب المذاهب الأربعة، التي يعتنقها الكثرة الكاثرة من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها. وعاصر هؤلاء أئمة لا يقلون عنهم منزلة، وإن اندثرت مذاهبهم كالأوزاعي بالشام، والليث بن سعد بمصر، وابن أبي ليلى والثوري بالعراق... إلى غير هؤلاء ممن زخرت بهم كتب الخلاف والتفاسير وشروح الأحاديث والآثار.

ب - المجتهدون المنتسبون

وهم أصحاب هؤلاء الأئمة وتلاميذهم. وهم يتفقون مع إمامهم في القواعد والأصول. وقد يختلفون معه في التفريع. وآراؤهم تعتبر من المذهب الذي ينتسبون إليه، حتى ولو كان رأيه غير مروي عن صاحب المذهب كأبي يوسف ومحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة، وكعبدالرحمن بن القاسم وابن وهب من أصحاب مالك، وكالمزني للشافعي. أما أصحاب أحمد فكانوا رواة فقط لأحاديثه وآرائه الفقهية ولم يؤثر عن أحد منهم أنه خالف إمامه في أصل أو فرع. ومنهم أبوبكر الأثرم[(١)]

(١) أحمد بن محمد بن هانىء الطائى: أبو بكر الأثرم، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، سمع عفان بن مسلم، وأبا الوليد الطيالسى، والقعنبى، وأبا نعيم، وآخرين كثيرين. وكان حافظًا حاذقًا قوى المذاكرة، وكان ابن معين يقول: كان أحد أبويه جنياً؛ لسرعة فهمه، وحفظه وحذقه، وله كتب مصنفة فى العلل، والناسخ والمنسوخ، وكان من بحور العلم، توفى فى سنة ست وتسعين ومائتين، روى له الطحاوى. مغانى الأخيار (ج ١ / ص ٢٩).

وأبوداود السجستاني[1] وأبو إسحاق الحربي[2] ولكننا نجد حديثاً من علماء الحنابلة من خالف المذهب كالشيخ بن عثيمين وهذا ما سيدرسه ويثبته البحث.

ج ـ مجتهدو المذاهب

وهم لا يختلفون مع أئمتهم لا في الأصول ولا في الفروع ولكن يخرجون المسائل التي لم يرد عن الإمام وأصحابه رأي فيها، ملتزمين منهج الإمام في استنباط الأحكام. وربما يخالفون إمامهم في المسائل المبنية على العرف ويعبرون عن هذه المسائل بأنها ليست من قبيل اختلاف الدليل والبرهان، ولكن لاختلاف العرف والزمان، بحيث لو اطلع إمامهم على ما اطلعوا عليه لذهب إلى ما ذهبوا إليه. وهؤلاء هم الذين يعتمد عليهم في تحقيق المذهب وتثبيت قواعده وجمع شتاته.

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد الأزدى الإمام أبو داود السجستانى سمع سليمان ابن إبراهيم وسليمان بن حرب وأبا داود الجيلى وإمامنا أحمد وخلقاً سواهم روى عنه ابنه عبدالله وأبو عبدالرحمن النسائى وأبو بكر النجاد وغيرهم.

وهو ممن رحل وطوف وجمع وصنف وكتب عن الشاميين والخراسانيين والبصريين ويقال إنه صنف كتاباً قديماً وعرضه على إمامنا فاستجاده واستحسنه، وقد روى عنه إمامنا حديثاً واحداً ونقل عنه أشياء كثيرة منها قال سمعت أحمد بن حنبل يقول كان ابن أبى ذئب يشبه بسعيد ابن المسيب قيل لأحمد خلف مثله ببلاده قال لا ولا بغيرها يعنى ابن أبى ذئب، وقال سمعت أحمد بن حنبل يقول: من قال أن الله لا يرى فهو كافر ، وقال إبراهيم الحربى ألين الحديث لأبى داود كما ألين الحديد لداود.

وقد روى أن سنن أبى داود قد قرئت على ابن الأعرابى فأشار إلى النسخة وهي بين يديه وقال لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شىء من العلم مات يوم الجمعة لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وقيل أنه توفى بالبصرة، رحمه الله تعالى، المقصد الأرشد (ج ١ / ص ٤٠٧).

(٢) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبدالله ابن وشيم أبو إسحاق الحربى سمع أبا نعيم الفضل ابن دكين وعفان ابن مسلم وإمامنا فى أثرين، وكان إماما فى العلم رأساً فى الزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث صنف كتباً منها غريب الحديث ودلائل النبوة وسجود القران وغير ذلك، توفى سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة، المقصد الارشد (ج ١ / ص ٢١١).

د ـ المجتهدون المرجحون

وهؤلاء مهمتهم ترجيح بعض الروايات على بعض مراعين القواعد التي وضعها المتقدمون في هذا الباب، وجعل بعض العلماء هاتين الطبقتين ـ ج ، د ـ طبقة واحدة.

هـ ـ طبقة المستدلين

وهؤلاء لا يستنبطون ولا يرجحون قولاً على قول، ولكن يستدلون للأقوال، ويبينون ما اعتمدت عليه، ويوازنون بين الأدلة من غير ترجيح للحكم، ولا بيان لما هو أجدر بالعمل[1].

(١) الموسوعة الكويتية ١/ ٣٣ـ٣٥.

المبحث الأول

ثبت بأهم المسائل التي خالف فيها ابن عثيمين المذهب

سأتطرق ـ إن شاء الله ـ في هذا المبحث إلى أهم المسائل الفقهية التي خالف فيها الشيخ ابن عثيمين مذهبه؛ مع العلم أنني استقيتها جميعاً من كتاب النكاح فقط، وذلك من أجل التمثيل لا الحصر؛ لأن صفحات هذا البحث لن تكفي لجمع كل ما انفرد به الشيخ، ومن أجل ضبط هذه المسائل فإني سأذكرها مفصلة، مع الإشارة إلى مكانها في كتابه الشرح الممتع(١)، مع إيراد الجزء والصفحة التي تعاملت بها في هذا البحث

- **ما جاء في حكم النكاح وسننه من خلاف :**

١ـ مسألة: حكم الزواج.

المذهب: سنة.

الشيخ: رأى أنه واجب، فقال: «والقول بالوجوب عندي أقرب» (ج١٢/ ص٨).

٢ـ مسألة: من السنن عند اختيار الزوجة أن تكون بلا أم.

المذهب: قال به واعتبره سنة.

الشيخ: خالفهم في ذلك وقال ينبغي أن يقولوا بأن يكون للزوجة أم صالحه لا أن تكون بلا أم ! (ج١٢/ ص١٨).

- **الخطبة وإحكامها :**

٣ـ مسألة: نظر الرجل لمن أراد خطبتها

(١) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨ هـ.

المذهب: ظاهر قولهم إنه مباح

الشيخ: بيَن أنه سنة (ج١٢/ ص١٩)

٤ ـ مسألة: خطبة المسلم على الكافر

المذهب: يجوز

الشيخ: قال لا يجوز(ج١٢/ ص٢٩)

٥ ـ مسألة: خطبه الرجل علي خطبة أخيه إذا جهل الحال

المذهب: يجوز

الشيخ: ذهب إلى أنه حرام (١٢ج/ ص ٣١)

- **عقد النكاح وأحكامه** :

٦ـ مسألة: تخصيص مساء الجمعة لعقد النكاح

المذهب: على أنه سنة

الشيخ: قال لا نعلم في ذلك سنة (ج١٢/ ص ٣٢)

٧ ـ مسألة: الوصي يجوز له التصرف بعد الموت

المذهب: وهذا ماعليه المذهب

الشيخ: الو كيل هو الذي يقوم مقامه فقط (ج١٢/ ص ٣٧)

٨ ـ مسألة: النكاح بلفظ انكحت وزوجت

المذهب: لا يجوز إلا بهذين اللفظين

الشيخ: يجوز بكل لفظ يدل عليه.. وقول ابن عثيمين اختاره شيخ الإسلام ~ ؛ والقول الأول لم يقل به أحمد ~ بل قاله أصحابه؛ كابن حامد، وتبعه القاضي (ج١٢/ ص٣٨)

٩ ـ مسألة: تقدم القبول على الإيجاب

المذهب: لا يجوز

الشيخ: يصح إذا تقدم القبول على وجه يتضح به القبول (ج١٢/ ٤٥ص)

١٠ ـ مسألة: تزويج الصغير

المذهب: قال بتزويج الصغير دون إذنه

أما الشيخ فيقول: بأن الصغير لا يحتاج للزواج؛ فينظر الولي حتى يبلغ الصبي (١٢ج/ ص٣٥)

١١ـ مسألة: إذا زوج الرجل ابنه الصغير لمصلحة فهل له الخيار إذا بلغ؟

المذهب: له خيار الفسخ

الشيخ قال: لا خيار له (ج١٢/ ص٥٤)

١٢ـ مسألة: إجبار الأب ابنته على الزواج ولو كانت مكلفة

المذهب: يجوز

الشيخ قال: لا يجوز؛ لأنه مخالف للنصوص (ج١٢/ ص٥٤)

١٣ـ مسألة: هل يستأذن الصغير؟

المذهب: لا

وعند الشيخ: موافقاً شيخ الإسلام ابن تيمية ~ وهو الحق (ج١٢/ ص ٧٥).

١٤ـ مسألة: إذن المزني بها للزواج

المذهب: يرى بأن حكمها حكم الزانية الثيب التي فقدت البكارة في نكاح صحيح.

الشيخ: يرى خلاف ذلك أي لا بد من إذنها (ج١٢/ ص ٦).

١٥ـ مسألة: ولاية النكاح تستفاد بالوصية،

وهذا هو المشهور عن مذهب الإمام أحمد.

وعند الشيخ: أنها لا تستفاد بالوصية (ج ١٢/ ص ٦٢)

١٦ـ مسألة: الحرية في الولي.

المذهب: يشترط أن يكون الولي حراً، فالرقيق لا يزوج ابن.

وعند الشيخ: لا يشترط الحرية (ج ١٢ / ص ٧٣).

١٧ـ مسألة: اتفاق الدين.

المذهب: يشترط أن يكون الولي والمرأة دينهما واحد

الشيخ: لا يشترطه (ج ١٢ / ص ٧٥)

١٨ـ مسألة: هل المرأة تزوج نفسها حال الضرورة.

المذهب أن المرأة لا تزوج نفسها ولو في حال الضرورة

وعند الشيخ: يجوز عند الضرورة (ج ١٢ / ص ٨.)

- **شروط النكاح**

١٩ـ مسألة: إذا كان الشاهد يقرأ ويكتب ولا ينطق وكتب الشهادة

المذهب: لاتصح شهادته بل لابد من النطق

وعند الشيخ: تصح (ج ١٢ / ص٩١)

٢٠ ـ مسألة: اشتراط الشهادة لصحة النكاح

المذهب من شروط صحة النكاح الشهادة

وعند الشيخ: ليس شرطاً لصحة النكاح. (ج ١٢ / ص ٩٤)

٢١ـ مسألة: اشتراط أن لا يكون الشاهدان أو أحدهما من الأصول أو من الفروع للزوج أو الزوجة أو الولي

المذهب: يشترط ذلك

وعند الشيخ: لا يشترط (ج ١٢ / ص ٩٩)

٢٢ـ مسألة: الدين شرط لصحة عقد النكاح

المذهب: فليس شرطاً أن يكون الزوج مؤدياً لجميع الفرائض

وعند الشيخ: أن الدين شرط لصحة عقد النكاح إذا كان الخلل من حيث العفاف (ج ١٢ / ص ١٠١)

٢٣ـ مسألة: اشتراط الكفاءة في الزواج

المذهب: الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح فيجوز زواج العفيفة بفاجر

وعند الشيخ: لا يجوز (ج ١٢ / ص ١٠٢)

٢٤ـ مسألة: هل للأولياء حق فسخ النكاح ؟

المذهب: الأولياء ولو بعدوا لهم الفسخ

وعند الشيخ: ليس لأحد أن يفسخ النكاح (ج ١٢ / ص ١٠٤)

٢٥ـ مسألة: إذا كان الزوج فاسقاً بغير لواط أو زنا كأن يشرب الخمر أو حالق لحيته، فهل للأولياء الفسخ

المذهب: نعم

وعند الشيخ: لايجوز الفسخ واستثنى شارب الخمر (ج ١٢ / ص ١٠٥)

٢٦ـ مسألة: الكفاءة في النكاح

المذهب على أنه شرط لزوم وليس صحة

وعند الشيخ: ليست شرطاً للصحة ولا للزوم (ج ١٢ / ص ١٠٥)

- **المحرمات في النكاح**

٢٧ـ مسألة: التحريم بلبن البكر

المذهب: أن لبن البكر لا يتعلق به تحريم

و الشيخ: يثبت به التحريم (ج ١٢ / ص ١١٧)

٢٨ـ مسألة: هل يثبت بالزنا تحريم المصاهرة ؟

المذهب: نعم

و الشيخ: لا أثر لتحريم المصاهرة بغير عقد صحيح (ج ١٢ / ١٢٠)

٢٩ـ مسألة: تحريم المصاهرة بالرضاع

المذهب وجمهور الفقهاء على ثبوته

وعند الشيخ: لا يحرم (ج ١٢ / ١٢٦)

٣٠ ـ مسألة: نكاح الزاني وإن لم يتب في المذهب يجوز ذلك؛ فالزاني يتزوج وإن لم يتب وخالفهم الشيخ: فاشترط التوبة من الزنا (ج ١٢ / ١٣٧)

٣١ـ مسألة: ليس للأب أن يتزوج أمة ابنه

وهذا ما عليه المذهب

وعند الشيخ: يجوز (ج ١٢ / ص١٥٣)

٣٢ـ مسألة: هل يجوز للمرأة أن تتزوج من عبد ابنها ؟

المذهب: لايجوز

وعند الشيخ: يجوز (ج١٢/ ١٥٤)

٣٣ـ مسألة : الأمة غير الكتابية هل تحل بملك اليمين ؟

المذهب: أنها لا تحل بملك اليمين

وعند الشيخ: أنها تحل (ج١٢/ ١٥٨)

- **الشروط في النكاح**

٣٤ـ مسألة: حكم الوفاء بشروط النكاح

المذهب: سنة

وعند الشيخ: واجب (ج١٢/ ١٦٤)

٣٥ـ مسألة: إذا اشترطت طلاق ضرتها

المذهب: صح الشرط

وعند الشيخ: الشرط غير صحيح (ج١٢/ ١٦٦)

٣٦ـ مسألة: إذا اشترطت المرأة أن يقسم لها أقل من ضرتها

المذهب: لا يصح الشرط

وعند الشيخ: يصح (ج١٢/ ١٩٢)

٣٧ـ مسألة: وإذا شرط الزوج فيه الخيار

المذهب: الشرط فاسد

وعند الشيخ: الشرط صحيح (ج١٢/ ١٩٢)

٣٨ـ مسألة: اشترط أن المهر يأتي في وقت كذا وإلا فلا نكاح

المذهب: لا يصح

وعند الشيخ: يصح الشرط (ج١٢/ ١٩٣)

٣٩ـ مسألة: إذا اشترطت أن يسافر بها على المذهب لا يصح

وعند الشيخ: يصح (ج١٢/ ١٩٤)

٤٠ ـ مسألة: إذا اشترطت المرأة في الزوج صفة فتبين خلافها

المذهب: أنه لايجوز الفسخ

وعند الشيخ: لها حق الفسخ (ج١٢/ ٢٠٠)

- **العيوب في النكاح وما تعلق به من أحكام**

٤١ـ مسألة: الرجل يكون عنينا عند زوجته وليس عند الأخرى

عند المذهب: فليس للزوجة الفسخ

وعند الشيخ: لها الفسخ (ج١٢/ ص٢٠٨)

٤٢ـ مسألة: حكم فسخ النكاح من العنين الذي وطء ولو مرة

Qassim University جامعة القصيم

المذهب إن اعترفت المرأة بأنه وطئها، ولو مرة فليس بعنين، وليس لها الفسخ

وعند الشيخ: لها الفسخ (ج١٢/ ٩, ٢)

٤٣ـ مسألة: العيوب التي لا يفسخ بها

المذهب: لا يثبت الفسخ بالعمى والخرس والعرج وكل عيب عند العقد ما لم يشترط

وعند الشيخ: أن العيب الموجب للفسخ كل ما يفوت غرض من أغراض النكاح (ج١٢/ ٢٢.)

٤٤ـ مسألة: من رضي بالعيب، أو علمه فلا فسخ له

المذهب: يفرق بين الجهل بالحال، والجهل بالحكم

والشيخ: يثبت يساوي بين الجهل بالحال والجهل بالحكم. (ج١٢/ ٢٢٤)

٤٥ـ مسألة: لا يتم الفسخ إلا بحكم الحاكم

المذهب: على ذلك

و الشيخ: خصه حال التنازع فقط(ج١٢/ ٢٢٦)

- **فسخ النكاح وأحكامه**

٤٦ـ مسألة: حكم المهر في الفسخ

المذهب:على أنه إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها، سواء كان العيب فيها، أو فيه

الشيخ: أن لها نصف المهر إذا كان العيب في الزوج (ج١٢/ ٢٢٧)

٤٧ـ مسألة: المجنونة لا تزوج بمعيب

هذا ما عليه المذهب

و الشيخ: يجوز ذلك إن كان فيه مصلحة (ج١٢/ ٢٣١)

٤٨ ـ مسألة: المهر إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين

المذهب: إذا أسلمت المرأة قبل الرجل فلا مهر لها، وإن سبقها للإسلام فلها النصف.

الشيخ: العكس. (ج١٢/ ٢٤٤).

- **أحكام المهر وما يصح مهراً وما لا يصح**

٤٩ ـ مسألة: هل يصح القرآن صداقاً

المذهب: لا يصح القرآن أن يكون صداقاً.

و الشيخ: يصح عنده (ج١٢/ ٢٥٩)

٥٠ ـ مسألة: وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً، وألفين إن كان ميتاً، وجب مهر المثل.

هذا ما عليه المذهب فالتسمية غير صحيحة للجهالة.

والشيخ: التسمية صحيحة سواء كانت حالة الأب معلومة أو مجهولة (ج ١٢ / ص ٢٦٨).

٥١ ـ مسألة: وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل، أو أكثر صح في ذمة الزوج، وإن كان معسراً لم يضمنه الأب.

هذا ما عليه المذهب.

و الشيخ: ذهب إلى أنه لا يصح في ذمة الزوج إلا مهر المثل، والزائد يتحمله الأب (ج ١٢ / ص ٢٨٤).

٥٢ ـ مسألة: المرأة عليها الزكاة في جميع مهرها.

هذا ما عليه المذهب.

و الشيخ: يرى أنه لا زكاة فيه إلا في النصف لتحقق الملكية فيه فلو استقرت ملكية جميع المهر لكانت الزكاة واجبة (ج١٢/ ٢٩٠).

٥٣ ـ مسألة: المزني بها كرها يجب عليه مهر المثل

هذا ما عليه المذهب

والشيخ: يرى أنها لا مهر لها سواء كان مزني بها طوعا أو كرهاً (ج١٢/ ٣١٣)

٥٤ ـ مسألة: إذا سلمت نفسها تبرعاً في الحال؛ ثقة بالزوج على أنه سيسلم المهر، ثم ماطل به

المذهب: ليس لها أن تمنع نفسها

والشيخ: يرى أن لها أن تمنع نفسها. (ج ١٢ / ص ٣١٦)

- **الوليمة وأحكامها**

٥٥ـ مسألة: حكم إجابة دعوة الجفلي

المذهب: الإجابة مكروهة

والشيخ: يرى جوازها. (ج ١٢ / ص ٣٣٢)

٥٥ ـ مسألة: حكم إجابة دعوة الذمي

المذهب: الإجابة مكروهة

والشيخ: يرى الجواز وذلك في الشؤون العادية من زواج وعودة من سفر أما الشعائر الدينية فإنها حرام (ج ١٢/ ٣٣٣)

٥٦ ـ مسألة: إعلان النكاح

المذهب: على أنه سنة

و الشيخ: يرى أنه مباح وإذا ترتب عليه مفسدة فإنه غير جائز.(ج١٢/ ٣٥٣)

٥٧ ـ مسألة: التسمية عند الأكل

المذهب: أنها سنة

وعند الشيخ: أنها واجب (ج١٢/ ٣٥٨)

٥٨ ـ مسألة: حكم الأكل باليمين

المذهب: سنة

و الشيخ: عنده واجب (ج ١٢/ ٣٦١)

٥٩ ـ مسألة: الأكل الكثير بحيث يؤذيه

المذهب: على أنه مكروه

والشيخ: يرى أنه حرام. (ج ١٢/ ٣٧١)

٦٠ ـ مسألة: تناول كل ما يشتهي الإنسان

المذهب:على أنه من الإسراف

و الشيخ: يرى أنه من التنعم. (ج ٢/ ٣٧٤)

٦١ ـ مسألة: وقت تسليم الأمة لزوجها

المذهب: أن الأمة تسلم ليلاً فقط

الشيخ: الأمة تسلم كالحرة تسلم ليلاً أو نهاراً (ج ١٢/ ٣٩١)

- **الجماع وأحكامه**

٦٢ ـ مسألة: المدة التي يجب على الرجل ألا يزيد عليها في ترك الوطء

المذهب: أن للمرأة مرة كل ثلث سنة

والشيخ: يجب أي يطأها بالمعروف، دون ضرب زمن للوطء (ج ١٢/ ٤١٠)

٦٣ ـ مسألة: النزع قبل فراغها

المذهب:على أنه مكروه

الشيخ: على أنه يحرم (ج١٢/ ٤١٧)

٦٤ ـ مسألة: الوطء حال الرؤية من أحد

المذهب: على أنه مكروه

والشيخ: على أنه يحرم (ج١٢/ ٤١٧)

٦٦ـ مسألة: التحدث بالجماع

المذهب: على أنه مكروه

والشيخ: على أنه يحرم. (ج١٢/ ٤١٨)

- **حقوق وواجبات الزوج**

٦٧ـ مسألة: حكم إجابة الزوج للزوجة لعيادة وتمريض محرمها

المذهب: يستحب

والشيخ: يجب العيادة ويستحب، التمريض (ج١٢/ ٤٢٣)

٦٨ـ مسألة: حكم رفض المرأة خدمة زوجها في الأمور العادية

المذهب: على أن المرأة إذا أبت إجابة زوجها إلى الخدمة المعروفة فهذا ليس بنشوز ولا يلزمها خدمة زوجها

وخالفه الشيخ: وذهب إلى أنه يلزمها خدمة زوجها (ج١٢/ ٤٤.)

٦٩ـ مسألة: حق المرأة في النفقة إذا سافرت بإذن زوجها

المذهب: ليس لها حق النفقة

الشيخ: لها النفقة (ج١٢/ ٤٣٤)

٧٠ ـ مسألة: إذا حدث شقاق بين الزوجين وجاء رجلان للإصلاح بينهما من ذويهما فهل هما وكيلان أم حكمان

المشهور من المذهب أنهما وكيلان

والشيخ عنده حكمان (ج١٢/ ٤٤٦)

- **باب الخلع**

٧١ـ مسألة: حكم الخلع حال الاستقامة

المذهب: مكروه

الشيخ: محرم (ج١٢/ ٤٦٠)

٧٢ـ مسألة: هل الخلع فسخ أم طلاق

المذهب إن وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق وإن وقع بغيره من ألفاظ الفسخ أو الفداء كان فسخاً

الشيخ: هو طلاق على كل حال سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره من ألفاظ الفسخ والفداء (ج١٢/ ٤٥١)

٧٣ـ مسألة: عدة الخلع

المذهب: تعتد المختلعة عدة المطلقة تماماً

الشيخ: إنما عليها الاستبراء (ج ١٢ / ص ٤٧١)

٧٤ـ مسألة: إذا اشترط الخيار في الخلع مدة العدة أو الاستبراء

المذهب: لا يصح الشرط

الشيخ: يظهر له صحة الشرط (ج ١٢ / ص ٤٧٥)

٧٥ـ مسألة: هل يصح الخلع بغير عوض

المذهب: لا يجوز

الشيخ: يوافق شيخ الإسلام ابن تيمية على جواز الخلع بغير عوض (ج ١٢ / ص ٤٧٦)

٧٦ـ مسألة: حكم الخلع بأكثر مما أعطاها

المذهب: الخلع صحيح ولكن يكره

الشيخ: رجح القول أنه صحيح ولا بأس (ج ١٢ / ص ٤٧٨)

٧٧ـ مسألة: هل للأب خلع أو تطليق زوجة ابنه الصغير

المذهب: ليس له ذلك

الشيخ: له الحق مادام ذلك في مصلحة الصغير (ج ١٢ / ص ٤٨٩)

٧٨ـ مسألة: إن علق الرجل طلاق زوجته على أمر وطلقها لغيره وانقضت عدتها ثم تزوجها مرة أخرى فقامت بفعل ما علق عليه الطلاق أولا هل تطلق أم لا؟

المذهب: أنها تطلق

الشيخ: يرجح قول بعض أهل العلم بأنها لا تطلق (ج ١٢ / ص ٤٩٣)

المبحث الثاني

منهج ابن عثيمين في الخلاف

بعد هذا السرد للمسائل التي تعد مظنة للخلاف بين ابن عثيمين، والمذهب؛ نحاول في هذا المبحث تصور منهج ابن عثيمين الذي اتبعه، وسار عليه في ذلك الخلاف؛ ولتحقيق هذه الغاية أجد أنه من المناسب تقسيمه إلى **المطالب التالية**:

المطلب الأول: أسباب الخلاف

المطلب الثاني: مصطلحات وطرق تعبيره عن الخلاف

المطلب الثالث: دراسة لبعض مسائل الخلاف

المطلب الرابع: ملامح منهج ابن عثيمين

المطلب الأول

أسباب الخلاف

المتأمل لمواضع الخلاف بين ابن عثيمين والمذهب، يجد أن أسبابه بعض منها يرجع إلى كيفية استدلال الشيخ بالأثر، وبعضها الآخر إلى استدلاله بالنظر كما كان يفضل ابن عثيمين إطلاق هذين اللفظين على الأدلة النقلية، والأدلة العقلية شأنه في ذلك شأن أصحاب مدرسة الحديث. وعليه يمكن تقسيم أسباب الخلاف إلى:

القسم الأول: من أسباب خلاف الشيخ مع المذهب ما يتعلق بالأثر

ولعل أبرز أسباب الخلاف المتعلقة باستدلاله بالأثر يمكن إجمالها **فيما يلي**:

أ ـ الخلاف بسبب ظاهر النص :

ويتضح ذلك في خلافه مع المذهب في مسألة: هل الخلع يوجب العدة؟ نجد الشيخ بعدما يقرر ما يستفاد من كلام المؤلف؛ بأن الخلع يوجب العدة، وعليه أن تعتد المختلعة كالمطلقة تماماً، ثم يورد قول بعض أهل العلم ـ ولا يصرح بهم ـ أن المختلعة لا عدة عليها، ويختاره فيقول: (وهذا هو القول الصحيح)[1] لا عدة عليها، وإنما عليها استبراء،ثم يعلل ذلك قائلاً: (لأن ظاهر القرآن أن العدة إنما هي على المطلقة قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فدلت الآية على أن التي يلزمها ثلاثة قروءٍ إنما هي المطلقة.[2] فأستند هنا في مخالفته للمذهب على ظاهر نص القرآن الكريم.

وكذلك في مسألة: الأمة غير الكتابية، هل تحل بملك اليمين؟ ما عليه المذهب أنه لا تحل ولكن ابن عثيمين يخالفه ويعلق على ذلك قائلاً: (لكن هذا خلاف ظاهر القرآن، وهو قول ضعيف، والصواب أن الأمة المملوكة وطؤها حلال، سواء أكانت كتابية، أم غير كتابية، وليس في كتاب الله • اشتراط أن تكون من ملكت كتابية، والآيات واضحة، ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ (المؤمنون: ٦)، فمن يُخرِج نوعاً من الإماء عن هذا العموم فعليه الدليل، وعلى هذا فلو كان عند الإنسان أمة غير كتابية وهو مالك لها فإن له أن يطأها بملك اليمين، خلافاً لما يفيده كلام المؤلف ~)[3].

وكذلك في مسألة: النظر إلى المخطوبة ظاهر كلام المؤلف أن النظر للمخطوبة مباح، وليس بمطلوب وساق حجتهم قائلاً: (وعلَّلوا كونه مباحاً أنه ورد بعد الحظر، فيكون مباحاً كالأمر بعد الحظر عند أكثر الأصوليين يكون للإباحة، ولكن

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٤٧١).

(٢) نفسه.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ١٥٨).

العلماء، رحمهم الله، يعبرون بما يفيد الإباحة أحياناً لدفع توهم المنع، لا لإثبات الحكم المباح) ويذهب إلى أنه سنة، واستند في حكمه هذا على ظاهر السنة،عندما قال: (إن ظاهر السنة أن النظر إلى المخطوبة سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر به وقال: «إنه أحرى أن يؤدم بينكما»(١)، أي: يؤلف بينكما(٢).

ب ـ أخذه بعموم النص:

من المسائل التي يتضح منها استناد ابن عثيمين على عموم النص، مسألة: هل للمرأة الحرة أن ينكحها عبد ولدها؟ المذهب على أنه لايجوز، فليس للعبد أن ينكح أم سيده، ولو كان عبد آخر، وأراد أن يتزوج أم هذا الرجل، جاز.ونجد ابن عثيمين ينتقد هذا القول فيصرح قائلاً: (وهذا القول مبني على قول ضعيف)، ثم يذكر أن هناك قول آخر في المسألة، وهو أنه يجوز للحرة أن تنكح عبد ولدها، ولا حرج فيه،ثم يصف هذا القول بأنه صحيح ويعلل له قائلا: (لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، وعبد ابنها ليس أباها، ولا ابنها، ولا أخاها، ولا عمها، ولا خالها، ولا ابن أخيها، ولا ابن أختها، فأين الدليل على المنع؟!(٣)

وبنفس عموم هذه الآية يحتج في مسالة أخرى، وهي إثبات حرمة المصاهرة بالرضاع، نجده يذكر قول المذهب بثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع، ويصرح بأن ابن تيمية مخالف للمذهب فلم يثبتها ويرجح قول ابن تيمية قائلاً: (وهو الذي نراه

---

(١) سنن النسائي ـ بأحكام الألباني ـ باب إباحة النظر قبل التزوج رقم٣٢٣٥ (ج ٦ / ص ٦٩) الكتاب: المجتبى من السنن المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

عدد الأجزاء: ٨ الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٢٠).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ١٥٤).

ونرجحه أنه لا دخل للرضاع في المصاهرة)، واستند في ترجيحه هذا على عموم الآية، فيقول: (وذلك لأن لدينا عموماً من القرآن فلا يمكن أن نخرمه إلا بدليل بَيِّن، وهو قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، و«ما» اسم موصول تفيد العموم، فأي إنسان يقول: هذه المرأة حرام، نقول له: ائت بدليل[١].

ومنها مسألة لبن البكر هل تثبت به الحرمة؟ المذهب على أن لا يثبت به التحريم، فلا تحريم إلا بلبن ثاب عن حمل، ولكن نجد الشيخ قد خالف المذهب فقال: (والصواب أنه مؤثر، وإن لم يثب عن حمل) واستدل[٢] بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣).

و في مسألة: الرجل إذا خطب امرأة، وجهل الحال فلا نعلم هل أجيب أم لا ؟ فما حكم خطبتها لغيره نجد الشيخ يوضح ما ذهب إليه المؤلف، فيقول: (فظاهر كلام المؤلف أنه يجوز أن يخطب)[٣] ثم يعلل للمذهب فيقول: (لأنه إلى الآن ما ثبت حقه، كالذي يسوم سلعة، فلك أن تزيد عليه)[٤].

ثم يصرح بخلافه فيقول: (ولكن الصحيح أنه لا يجوز) ثم يعلل ما ذهب إليه قائلاً: (لأن هذا اعتداء على حقه، وربما يكون أهل الزوجة قد ركنوا إلى هذا الخاطب، إلا أنهم ما أجابوه، فإذا جاءت خطبة أخرى عدلوا عنه، فالصحيح أنه إذا جُهل الحال حرمت الخطبة)، ثم يسوق الأدلة التي تؤيد مذهبه فيقول: (ويدل لذلك الأثر والنظر) واستند في الأثر على عموم قول الرسول ﷺ: «ولا يخطب على خطبة أخيه». وقال: (هذا يشمل هذه الصورة)[٥].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ١٢٥).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ١١٧).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣١٠).
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٢٩).
(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٢).

ج ـ مفهـوم النـص :

فقد يخالف الشيخ المذهب مستندا على مفهوم النص كما في مسألة: حكم الخلع في حال الاستقامة يقول: (الخلع مكروه، ويقع؛ لأنه ليس محرماً، والمكروه ينفذ، هذا هو المشهور من المذهب)، وذكر أن هناك قول آخر، أن الخلع في حال الاستقامة محرم، ولا يقع، ويصرح بأن هذا هو الصحيح، ويستدل لما ذهب إليه قائلاً: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، فإن مفهوم الآية أنه إن لم يخافا أن لا يقيما حدود الله فعليهما جناح)[١].

ثانياً: اختلافه بسبب السنة:

وبالتتبع لمسائل الخلاف نجده يختلف مع المذهب، مستندا على سنة الرسول ﷺ كما في مسألة دعوة الجفلي ـ وهي دعوة العموم ـ مثل أن يقول:هلموا أيها الناس، وهي مما كان يفتخر بها العرب فإذا دعا الجفلى كرهت الإجابة، وهذا ما علي المذهب، ويذكر تعليل المؤلف فيقول: (والتعليل أن في ذلك دناءة بالنسبة للمدعو، ومفاخرة ومباهاة للداعي) ثم يصف هذا التعليل فيقول: (وهذا التعليل عليل)، ويصرح بمخالفته، فيقول: (الصحيح أنها لا تكره بل هي جائزة)[٢]، وكان دليله على الخلاف ما ثبت أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أرسل أنساً > وقال له: «ادع فلاناً وفلاناً ومن لقيت»[٣].

ـ وأيضاً في مسألة: حكم التسمية في الطعام، فهو لم يخالف المذهب فقط، بل جمهور الفقهاء عندما، قال: (تسن التسمية، وهذا قول كثير من العلماء إن لم يكن

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٤٦.)

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٣٢)

(٣) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (ج ٢ / ص ٣٦٥)، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي عدد الأجزاء / ٤ دار النشر / دار ابن حزم ـ لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م الطبعة: الثانية تحقيق: د. علي حسين البواب.

أكثرهم)، ثم يخالفهم، فيقول: (والصواب أن التسمية واجبة عند الأكل، والشرب، وأن الإنسان يأثم بتركها) ويعلل لما ذهب إليه فيقول): لأمر النبي ﷺ بذلك، حيث قال لعمر بن أبي سلمة > : «يا غلام سمِّ الله»[١] مع أنه صغير، ولأن النبي ﷺ أخبر أن الإنسان إذا لم يسمِّ فإن الشيطان يشاركه في طعامه وشرابه، وأتت جارية تُدفَع دفعاً، والنبي ﷺ جالس، حتى قعدت ومدت يدها لتأكل، ولكنها لم تسم، فأمسك النبي ﷺ بيدها وأمرها أن تسمي، وأخبر أن يد الشيطان ويد الجارية في يده[٢] ﷺ، وهذا يدل على أن الشيطان يتحين الفرص،أن يحضر مع من لم يحضر أول الأكل، فيأكل بلا تسمية، ويختتم هذه الجملة من الأدلة المستمدة من السنة بوصف مذهبه بالصواب، فيقول: (فالصواب أن التسمية واجبة)[٣].

وكذلك في مسألة: الأكل باليمين، حكمه على المذهب، سنه، ويعلل للمذهب قائلاً: (لقول النبي ﷺ لعمر ابن أبي سلمة < : «كل بيمينك»، وهذا الذي ذكره ~ هو المشهور من المذهب، أن الأكل باليمين أفضل من الأكل باليسار، ثم يرجح قول القائل بوجوبه، ويصرح بذلك، فيقول: (والقول الراجح في هذه المسألة: أن الأكل باليمين واجب)، ويستدل له قائلاً: (ودليل هذا أن النبي ﷺ نهى عن الأكل بالشمال، وقال: «لا يأكل أحد بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»[٤]، وقد نهينا عن إتباع خطوات الشيطان[٥].

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ـ (ج ٣ / ص ٢٦٨)

(٢) صحيح مسلم ـ م ـ (ج ٦ / ص ١٠٧) المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ، بيروت عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٥٨)

(٤) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم (ج ٢ / ص ٢١٨)

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص٣٦١)

وأيضا في مسألة: إن جاء المهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما؛ يعني قال: أنا سأتزوجها على ألف ريال، على أني إن جئت بالألف على رأس سنة ألف وأربعمائة وخمسة، وإلا فلا نكاح، يقول المذهب: هذا الشرط لا يصح، وجاء بتعليلهم فقال: (وعللوا ذلك بأنه يشبه الخيار، ولا خيار في النكاح)(١) ثم يعقب عليهم قائلاً: (مع أنهم قالوا في البيع: يجوز أن يقول: جئتك بالثمن في وقت كذا، وإلا فلا بيع بيننا لأنه تعليق فسخ، وهنا يقولون: إنه لا يصح)(٢) ثم يؤكد سبب مخالفته للمذهب بقول: النبي، عليه الصلاة والسلام: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»(٣).

وتارة نجده يخالف المذهب، ومستند اختلافه معه، عدم وجود حديث نبوي في المسالة، كما في مسألة: إقامة عقد النكاح الجمعة مساء، فالمذهب على أنه سنة ويذكر أنه قول ابن القيم فيقول: (وذكر ابن القيم أنه ينبغي أن يكون في المسجد ـ أيضاً ـ لشرف الزمان والمكان)(٤) ويعقب قائلاً: (وهذا فيه نظر في المسألتين جميعاً)(٥)، واعتمد في مذهبه على عدم وجود سنة نبوية في المسالة قائلاً: (إلا لو ثبتت السنة بذلك لكان على العين والرأس، لكنني لا أعلم في هذا سنة)(٦).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ١٩٣).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ١٩٤).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (ج ٣ / ص ٣٢٢).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٢).

(٥) نفسه.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص٣٣).

القسم الثاني: من أسباب خلاف ابن عثيمين مع المذهب ما يتعلق بالنظر

وهي كالآتي:

أولا: القيــاس

ويتضح ذلك في مسألة: صحة عقد النكاح بغير لفظ زوجت أو أنكحت ممن يحسن العربية، المذهب أنه لا يصح بغير هذين اللفظين.، ويسوق الأدلة للمذهب، ثم يصرح بأن هناك من يخالفه، ويأتي بأدلتهم، ولأنه اختار قول المخالف للمذهب، فإنه يجتهد في بسط الأدلة المؤكدة، ويستدل للمخالفين بالأثر والنظر ثم يقول: (الدليل النظري القياس على جميع العقود أنها تنعقد بما دل عليها)[1]، والله تعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١).

ثانياً: العــرف

ويتضح من خلال استعراض مسائل الخلاف التي بين الشيخ والمذهب عنايته بالعرف السائد، **ومنها ما يلي:**

في مسألة: الألفاظ التي ينعقد بها النكاح المذهب قصرها على لفظي أنكحت وزوجت وخالفهم ابن عثيمين، فقال: يصح بها وبغيرها مما يدل عليها، واستند في ذلك على العرف، وصرح بذلك قائلاً: (فلما أطلق العقد رجعنا في ذلك إلى العرف)[2]، وأكد ذلك فقال: (والصواب أن النكاح ينعقد إيجاباً وقبولاً بما دل عليه العرف)[3].

وفي مسألة: وليمة العرس، المذهب على أنها تسن، لكن بقدر لا يزيد على شاة، بخبز، بحيس، بتمر، وما أشبه ذلك[4]. وخالف ابن عثيمين المذهب، وقال بأن

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٤٠).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٩).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٤٢).
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٢١)

الوليمة من النفقة الراجعة للعرف، فتسن بما يقتضيه العرف، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، لكن بشرط أن لا تصل إلى حد المباهاة والإسراف، فإذا وصلت إلى حد الإسراف، والمباهاة صارت محرمة، أو مكروهة[١]. فكان مرجعه المستند عليه في مخالفته العرفَ واشترط أن لاتصل إلى حد الإسراف.

وفي مسألة إعلان النكاح بالضرب على الدف، خصصه البعض بالنساء، وكرهه في الرجال وعللوا ذلك؛ بأنه فيه تشبه للرجال بالنساء، خالفهم[٢] ابن عثيمين وحكّم العرف والعادة فنجده يقول: (وهذا يعني أن المسألة راجعة للعرف، فإذا كان العرف أنه لا يضرب بالدف إلا النساء، فحينئذٍ نقول: إما أن يكره، أو يحرم تشبه الرجال بهن، وإذا جرت العادة بأنه يُضرب بالدف من قبل الرجال والنساء فلا كراهة؛ لأن المقصود الإعلان، وإعلان النكاح بدف الرجال أبلغ من إعلانه بدف النساء؛ لأن النساء إذا دففن فإنما يدففن في موضع مغلق، حتى لا تظهر أصواتهن، والرجال يدفون في موضع واضح بارز، فهو أبلغ في الإعلان[٣].

ومن المسائل التي خالف فيها ابن عثيمين المذهب مستدلاً بالعرف مسألة ليس للحائض والنفساء قسم على المذهب[٤]، فوافق المذهب في النفساء، وخالفه في الحائض استناداً على العرف، فقال: (إنه لا قسم للنفساء، أما الحائض فعندنا جرت العادة أنه يقسم لها، وأن الزوج لا يفرِّق، يذهب إلى كل واحدة في ليلتها، سواء كانت طاهراً أم حائضاً)[٥].

وبالرغم من استناده كثيراً على العرف، إلا أن استناده ليس مطلقاً، فليس كل

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٢١).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٤٩).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٤٩).
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٤٣١).
(٥) نفسه.

عرف صالح لابتناء الحكم عليه، ولذا نجد الشيخ قيده بقيد، وهو عدم مخالفته الشرع، ففي معرض تعريفه للمنكر يقول: (العبرة بإنكار الشرع، فما أنكره الشرع منكر، ولو أقره العرف؛ لأن بعض الأعراف ـ والعياذ بالله ـ تقر المنكرات، وما أنكره الشرع فالعقل السليم، والعرف السليم ينكره، لذلك قال النبي ﷺ: «الإثم ما حاك من نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»[١]؛ لأن الناس ينكرونه، وهذا في أناس فطرهم سليمة، ومناهجهم مستقيمة)[٢].

ثالثاً: المصلحـــــة:

لقد استند الشيخ في خلافه مع المذهب على المصلحة في كثير من المسائل،لعله جدير بنا أن نذكر بعضها للتمثيل.

مسألة حكم هجر المسلم، قال المذهب بأنه قد يكون واجباً،أو سنة،أو مكروهاً، واستفاض في ذكر الحالات التي تجعله مرة واجباً وأخرى سنة،أو مكروهاً، ونجد ابن عثيمين يرجح قولاً مخالفاً للمذهب قائلا: (القول الراجح أن الهجر لا يجب، ولا يسن، ولا يباح إلا حيث تحققت المصلحة، فإذا كان هناك مصلحة هجرنا وإلا فلا)[٣].

وكذلك الأمر في مسألة: خلع الصغير من قبل الولي، يذكر قول المذهب' ثم يرجح غيره مستنداً على المصلحة، فنجده يقول: (والصحيح في هذه المسألة أنه إذا كان لمصلحة الابن فلا حرج عليه أن يخالع أو يطلق، سواء أكان من مال الابن، أم من ماله هو، أما إذا كان من ماله هو فإن الابن لم يتضرر بشيء؛ لأن المال على أبيه، وأما إذا كان من مال الابن؛ فلأن ذلك من مصلحته، فهو كعلاجه من المرض،

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (ج ٧ / ص ٥٥)، المؤلف: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٢٨).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٢٤).

ولكن بشرط أن تكون المصلحة في الفراق محققة، كأن تكون المرأة بذيئة، سيئة الخلق، غير عفيفة، جرَّت إلى بيته الويلات، والبلاء والتهم)[1].

ـ في مسألة: من ذهب إلى وليمة، ووجد أنه يدار فيها المنكر، فإننا فنجد الشيخ يتساءل قائلا: (وأيهما أولى أن ينصرف، أو يبقى)؟ ثم يرد قائلا: (الجواب: حسب المصلحة) ثم يعلل إجابته قائلا: (لأن التخيير هنا ليس تخيير تشهٍ، ولكنه تخيير مصلحة؛ لأن المقصود بذلك مصلحة الغير، وكل ما كان المقصود به مصلحة الغير فالتخيير فيه للمصلحة لا للتشهي، فإذا كان في انصرافه ردع لهم ولغيرهم، فهذا لا شك أنه يجب عليه الانصراف، وقد يكون عدم الانصراف أحياناً أولى بحسب الحال، فلو فرض أنه في هذه الحال انصرف لصار فيه قطيعة رحم، فهنا قد نقول: بقاؤه أولى؛ لأنه لم يرَ ولم يسمعْ، ولكنه يعظ وينصح وينكر؛ فإن لم يستجيبوا فلا بأس أن يجلس؛ لأنه ليس مع الذين يفعلون المنكر)[2].

ـ وفي مسألة نكاح المجنونة من معيب، المذهب على أنه لا يجوز أن تزوج بمعيب ولو رضيت، فليس لها رضا ولا غرض، ولو كان ذلك لمصلحتها[3] وخالفه ابن عثيمين فقال: (وفي هذا نظر) ثم يقول بمذهبه (بل يقال: إن المجنونة إذا كان من مصلحتها أن تزوج هذا المعيب فلنزوجها؛ لأن المجنونة لا يرغبها كل الناس، لكن قد يأتيها إنسان فيه عيب ويقول: أنا أستمتع بها، وأصبر على جنونها، فمن المصلحة أن تزوج، فالمجنونة تزوج بمعيب إذا اقتضت المصلحة ذلك، بشرط ألا يكون في ذلك عليها ضرر، وألا يتعدى عيبه لنسلها)[4].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٤٩.)

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٤٣)

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٢٣١)

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٢٣١)

وتارة أخرى يصرح باستناده على المصلحة فيقول: (والصحيح في هذه المسألة أنه راجع إلى حكم الحاكم، فإن رأى من المصلحة أن يمنعه منها فليفعل)[١].

رابعاً: سـد الذريعـة:

ومن أدلة الأحكام التي استند عليها الشيخ في مخالفته للمذهب سد الذريعة ويتضح ذلك **مما يلي**:

في مسألة من زنى كرهاً، وجب عليه مهر المثل، وهذا ما قال به المذهب، وخالفه ابن عثيمين فقال: (أن المزني بها كرهاً أو طوعاً لا مهر لها)[٢] ولكن يجب عليه أرش البكارة ـ وهو فرق ما بين مهرها ثيباً ومهرها بكراً ـ إذا كانت بكراً وزنى بها كرهاً، وعلل ذلك قائلاً: (لأنه أتلف البكارة بسبب يتلفها عادة). وفي سياق هذه المسألة نتطرق إلى مسألة تعد من فقه النوازل وهي هل يصح أن يكون أرش البكارة تكاليف عملية جراحية؛ لرتق غشاء البكارة فإذا قال: أنا لا أعطيكم دراهم، بل نجري لها عملية ونعيد البكارة، فهل يُمَكَّن؟ فأجاب الشيخ بالنفي، ثم ذكر حجة القائلين بالإيجاب فقال: الأصل أن المثلي يضمن بمثله، فهو أذهب بكارة فيعيد لها بكارة أخرى.

ويرد حجتهم قائلا: (فنقول: هذا لا يكفي ولا يُطاع؛ لأنه مهما كان من ترقيع فلا يمكن أن يكون كالأصل)[٣] ويعلق سبب تمسكه بالنفي (بأنه يرى منع هذه العملية مطلقاً، لأنها تفتح باب الشر، فتكون كل امرأة تشتهي أن تزني زنت، وإذا زالت بكارتها أجرت العملية)[٤] فيكون بذلك القول مستخدم أصل سد الذريعة.

---

(١) الشرح الممتع الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٤٩٠).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣١٣).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣١٤).

(٤) نفسه.

ومن صور استخدامه لهذا الأصل أيضاً:

مسألة استخدام الدف لإعلان النكاح هل للرجال أم تختص به النساء من دون الرجال فقال المذهب بأنه خاص بالنساء وليس للرجال وخالفه الشيخ فساوى بين الرجال والنساء ولم يخص أحدهما به ولكنه قيده بقيد فقال: (لو ترتب على هذا مفسدة نمنعه)[1] وعلل ما ذهب إليه بقوله: (لا لأنه دف، وإنما نمنعه للمفسدة)، ثم يضع ضابطاً ما هو إلا سد الذريعة فيقول: (وهكذا جميع المباحات إذا ترتب عليها مفسدة منعت، لا لذاتها ولكن لما يترتب عليها[2].

• في مسألة النكاح بنية الطلاق، اعتبره المذهب صورة من صور نكاح المتعة، وعليه قالوا بأنه نكاح باطل، وخالفهم الشيخ فقال بالقول الثاني في المسالة بأنه نكاح صحيح ما دام متوفر الشروط والأركان ولكن لسعة إدراكه للواقع، يسوق لنا صورة من صور استغلال بعض الناس لهذه الإباحة فتقع مفاسد فيقول: (ثم إن بعض الناس بدأ ـ والعياذ بالله ـ يستغل هذا القول بزنا صريح، فبعض الناس الذين لا يخافون الله، ولا يتقونه يذهبون إلى الخارج؛ لأجل أن يتزوجوا، ليس لغرض، يعني ليس غريباً في البلد يطلب الرزق، أو يطلب العلم، وخاف من الفتنة فتزوج، بل يتزوج ويقول: (النكاح بنية الطلاق جائز، وقد سمعنا هذا من بعض الناس، يذهبون إلى بلاد معينة معروفة ـ والعياذ بالله ـ بالفجور ليتزوج، وبعضهم يتزوج أكثر من عشر نساء في مدة عشرين يوماً، فلذلك يجب أن نقول: إن هذا حرام ممنوع، وحتى لو كان من الوجهة النظرية مباحاً، فهو من الوجهة التربوية يجب أن يكون ممنوعاً[1].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٥٠).

(٢) نفسه.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ١٨٦)

وما سبب عدوله وتحوله من المباح النظري إلى الحرام التربوي ؟ أجاب الشيخ قائلا: (لأنه صار وسيلة للفسوق والفجور نسأل الله العافية، والشيء المباح إذا تضمن وقوعاً في حرام، أو تركاً لواجب صار حراماً)[1].

فدل ذلك عل حرص الشيخ واستخدامه لسد الذريعة وهذا النهج الذي تربى عليه أصحاب المذهب الحنبلي متأثرين بإمامهم ومنهجه.

المطلب الثاني
مصطلحات وطرق تعبيره عن الخلاف

وبالنظر إلى فقه الشيخ ابن عثيمين نجد مصطلحاته التي تدل على مخالفته للمذهب، أو التي رجح فيها قولاً مخالفاً للمذهب كثيرة ومتنوعة؛ لذا يجدر بنا أن نخص كلا منها بالذكر وعليه.

أولا: مصطلحات المخالفة

باستقراء المصطلحات المعبرة عن مخالفته للمذهب، فهي متعددة فمرة نجده يقول: (هذا القول ضعيف يخالف الواقع)[2].

وفي مسألة يصرح قائلاً: (وهذا هو القول الصحيح)[3].

وفي مسألة أخرى يقول: (وهذا فيه نظر)[4].

وفي مسألة أخرى يعقب على المذهب فيقول: (وهذه من الغرائب)[5].

(١) نفسه.

(٢) الشرح الممتع (ج١٢ص٢٠٩).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ٢ / ص ٢٢١).

(٤) الشرح الممتع (ج١٢ص١٢٨).

(٥) الشرح الممتع (ج١٢ص٤٢).

وفي أخرى يقول: (وفي هذه المسألة نظر)[١].

وفي مسألة أخرى يقول: (لكن الصحيح خلاف ذلك)[٢].

يأتي بقول المذهب ثم يقول: (ولكن الصحيح خلاف ذلك)[٣].

وفي مسألة أخرى يصف قول المذهب فيقول: (ولا شك هذا القول ضعيف)[٤].

يخالفهم، ويعلق عليهم رافضاً لمذهبهم في المسألة، فيقول: (والعجب أنهم، رحمهم الله، قالوا كذا)[٥].

وفي مسألة أخرى يقول: (في كلام الفقهاء نظر في هذه المسألة)[٦].

وفي مسألة أخرى يقول: (وهذا من غرائب العلم أن يجعل النكاح كالسفاح)[٧].

وفي مسألة الجمع بين الأختين من الرضاع يخالف شيخ الإسلام ابن تيمية ~ ويعلق مدللاً على مخالفته فيقول: (ولهذا فإن شيخ الإسلام ابن تيمية ~ لم يصب في هذه المسألة)[٨].

وفي أخرى خالف ابن تيمية وقال معبراً عن خلافه: (ولكن قوله ضعيف والحق أحق أن يتبع)[٩].

وفي مسألة أخرى يضعف فيها استدلال المذهب بها فنجده يقول: (وهذه المسألة مبنية على أصل ضعيف والمبني على ضعيف أضعف منه)[١٠].

(١) الشرح الممتع ج١٢ص٥٣.
(٢) الشرح الممتع ج١٢ص٦٠.
(٣) الشرح الممتع ج١٢ص٦٠.
(٤) الشرح الممتع ج١٢ص٢٨٤.
(٥) الشرح الممتع ج١٢ص٧٤.
(٦) الشرح الممتع ج١٢ص١٠٥.
(٧) الشرح الممتع ج١٢ص١٢٠.
(٨) الشرح الممتع ج١٢ص١٢٥.
(٩) الشرح الممتع ج١٢ص١٣٣.
(١٠) الشرح الممتع ج١٢ص١٥٦

وفي مسألة ينتقد قول المذهب فيقول: (هذا أغرب ما يكون أن يقتصر فيه على الكراهة)[1].

وفي مسألة يذكر القول ثم يعقب قائلاً: (كما هو معلوم قول ضعيف والصحيح كذا)[2].

وفي مسألة أخرى يقول: (ولاشك أن هذا قول ضعيف يخالفه الواقع)[3].

وفي مسألة أخرى معلقاً على قول فيقول: (وفيه نظر ظاهر)[4].

وفي مسألة أخرى يقول: (فكلام المؤلف ليس بصحيح إطلاقا)[5].

و في أخرى يعلق على رأي مرجوح عنده فيقول: (وهذا من هفوات بعض العلماء، رحمهم الله)[6].

ثانيا: مصطلحات الترجيح

يرجح قائلاً: (والصحيح أنه ليس للمرأة أن تجبر على النكاح)[7].

ويختار قولاً ثم يعبر عن اختياره فيقول: (هذا القول أصح)[8].

وفي مسألة أخرى بعدما يسوق الأدلة التي تؤكد ما ذهب إليه يقول: (وهذا كله مما يدل على القول الأصح)[9].

---

(١) الشرح الممتع ج١٢ص٤١٧.

(٢) الشرح الممتع ج١٢ص١٩٩.

(٣) الشرح الممتع ج١٢ص٢٠٩.

(٤) الشرح الممتع ج١٢ص٤١٨.

(٥) الشرح الممتع ج١٢ص٤١٧.

(٦) الشرح الممتع ج١٢ص٤١٩.

(٧) الشرح الممتع ج١٢ص٢٨.

(٨) الشرح الممتع ج١٢ص٣٠.

(٩) الشرح الممتع ج١٢ص٤٢.

وفي مسألة أخرى واصفاً القول المخالف للمذهب فيقول: (وهذا هو القول الصواب)[1].

وفي مسألة أخرى يقول: (وهذا القول هو الراجح)[2].

وفي مسألة أخرى يعلل لقوله ويرجحه فيقول: (ولهذا؛ فالقول الراجح)[3].

وفي أخرى يقول: (على القول الصحيح كذا)[4].

وفي مسألة أخرى يقول: (وهو القول الصحيح بلا شك[5].

وفي مسألة تعددت فيها الأقوال إلى ثلاثة نجده يرجح واحداً منها قائلاً: (والراجح الأخير)[6].

وفي مسألة أخرى يقول: (وهذا القول هو ما عليه الجمهور وهو الراجح)[7].

وفي أخرى يقول: (فالآية تدل على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ~ وهو ما نراه ونرجحه)[8].

وفي مسألة خالف فيها المذهب والجمهور واجتهد بقول، ثم علق قائلاً: (وهذا القول هو الراجح المناسب للعقل وكذلك الشرع عند المتأمل)[9].

وفي مسألة أخرى يقول: (وهذا هو الصحيح عندنا)[10].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٥٨).
(٢) الشرح الممتع ج١٢ص٧٤.
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ١٢ / ص ١١٢.
(٤) الشرح الممتع ج١٢ص٨٢.
(٥) الشرح الممتع ج١٢ص١٣٢.
(٦) الشرح الممتع ج١٢ص١١٤.
(٧) الشرح الممتع ج١٢ص١٢٣.
(٨) الشرح الممتع ج١٢ص١٢٥.
(٩) الشرح الممتع ج١٢ص١٢٧.
(١٠) الشرح الممتع ج١٢ص١٧٤.

وقد يقول في نفس المقام (وعلى القول الثاني الذي نختاره)[١].

وفي مسألة أخرى يقول: (والصحيح ما قاله الشيخ)[٢].

وفي أخرى يختار قولاً فيعبر عنه قائلاً: (فالقول المتعين الراجح كذا)[٣].

وفي مسألة أخرى يقول: (و الصواب والراجح عندي)[٤].

وفي مسألة أخرى يقول: (هذا الذي اخترناه)[٥].

وفي مسألة أخرى يقول: (وهذا القول أقرب للصواب)[٦].

المطلب الثالث

دراسة لبعض مسائل الخلاف ومقارنتها بالمذاهب الفقهية

وبعد أن تحدثنا عن أسباب خلافه مع المذهب، وتعرفنا على المصطلحات التي عبر بها عن خلافه، أو ترجيحه. جدير بنا أن ندرس بعضاً من مسائل خلافه مع المذهب؛ حتى تتضح ملامح منهجه في الخلاف ومن هذه المسائل.

مسألة: ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع

إن الله • قد ذكر المحرمات في النكاح من النسب في كتابه العزيز،كما ذكر الأم، والأخت من الرضاع، ثم جاءت السنة النبوية موضحة لبقية المحرمات من الرضاع، عندما قال الرسول ﷺ: (يحرم من الرضاع، ما يحرم من النسب)

(١) الشرح الممتع ج١٢ص١٨٦.

(٢) الشرح الممتع ج١٢ص٤١٠.

(٣) الشرح الممتع ج١٢ص٢٠٠.

(٤) الشرح الممتع ج١٢ص٢٠٩.

(٥) الشرح الممتع ج١٢ص٢٢١.

(٦) الشرح الممتع ج١٢ص٢٤٢.

فإلى هذا الحد لم يختلف العلماء، في أن المحرمات من الرضاع هن المحرمات من النسب، ولكن هل ينسحب ذلك إلى التحريم بالمصاهرة بالرضاع فتحرم المصاهرة بالرضاع، كما تحرم المصاهرة بالنسب، هنا اختلف العلماء إلى قولين:

القول الأول: هو ما ذهب إليه عامة العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

فقد صرح الحنفية بذلك فقالوا: الرضاع بمنزلة النسب والوطء في إثبات حرمة المصاهرة(٢)، وقيل: (والمحرمية بالمصاهرة كالمحرمية بالرضاع)(٣).

ما يفهم عند المالكية، أنهم ذكروا أن من عقد على امرأة حرمت على كل من له على العاقد ولادة وعلى كل من للعاقد عليه ولادة بمباشرة، أو بوساطة ذكراً كان أو أنثى، سواء كانت الولادة بنسب، أو رضاع فمن عقد على امرأة حرمت على كل من له على العاقد ولادة، وعلى كل من للعاقد عليه ولادة بمباشرة أو بوساطة ذكراً كان أو أنثى سواء كانت الولادة بنسب أو رضاع(٤).

(١) الاختيار لتعليل المختار (ج ٣ / ص ٩٨) المؤلف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.
دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢..٥ م الطبعة: الثالثة تحقيق: عبد اللطيف محمد عبدالرحمن عدد الأجزاء/ ٥ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج ٣ / ص ٩٧٢) المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)المحقق: رضا فرحات الناشر: مكتبة الثقافة الديني - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - (ج ٢ / ص ٧١) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى سنة الولادة ٨٢٣/ سنة الوفاة ٩٢٦ الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨ مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ٢- العدة شرح العمدة - (ج ٢ / ص ١٣) المؤلف: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)المحقق: صلاح بن محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
(٢) المبسوط (ج ٦ / ص ٣٩٢) شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي.
دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
(٣) البحر الرائق (ج ١٣ / ص ٢٣٧)
(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج ٣ / ص ٩٧٢).

وأيضاً عند الشافعية فقالوا: (ويحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة من ولدت) وإن سفل من نسب أو رضاع (أو ولدك) وإن علا (من نسب أو رضاع)(١).

وعند الحنابلة فقد حصروا المحرمات بالمصاهرة في أربعة أنواع، وساووا فيها بين النسب والرضاع فقالوا: (تحريم المصاهرة وهن أربع: أمهات النساء فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة)(٢).

وعليه فإن جماهير السلف والخلف، رحمهم الله، قالوا به، وحكي بعض العلماء الإجماع على ذلك(٣).

القول الثاني: هو اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية ومن وافقه: كابن القيم، وابن عثيمين فقد ذهبوا إلى أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع(٤).

واستند جمهور العلماء فيما ذهبوا إليه من ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع على أدلة بيانها كالتالي:

أولا: القــرآن الكــريم

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ (النساء: ٢٣).

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى نص على الأم والأخت، وقياس عليهما مما

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج ٣. / ص ٢٥.)

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة - (ج ٧ / ص ٤٧٤)

(٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي - (ج٦/ ص٢٧٥)

(٤) الإنصاف (ج ٨ / ص ٨٥)، الفتاوى الكبرى (ج ٥ / ص ٤٥٨)، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج ٥ / ص ٥٥٨)، الشرح الممتع.

سواهما؛ روي عن الرسول ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[1].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ (النساء: ٢٣)، ومنطوق خبر يحرم من الرضاع السابق يعين حمل « من أصلابكم » على أنه لإخراج زوجة المتبنى دون ابن الرضاع[2].

٣ ـ لمطلق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٢٢)، فكل من ولدك بواسطة أو غيرها أباً أو جداً من قبل الأب أو الأم وإن لم يدخل والدك بها فزوجته حرام لمطلق الآية[3].

(قوله في المتن: وتحرم زوجة من ولدت أو ولدك الخ) عبارة الروض فيحرم بمجرد العقد الصحيح أمهات زوجتك وزوجات أصولك وفروعك انتهى (قوله: يعين حمل الخ) فيه بحث لأن الخبر عام ومفهوم ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ خاص والقاعدة الأصولية تقدم الخاص ولو مفهوماً ومن هنا يشكل قوله في شرح الروض وقدم أي الخبر على مفهوم الآية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع[4].

ما استدل به أصحاب القول الثاني:

ـ قولُه ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فهو من أكبر أدلتهم وعمدتهم في المسألة، فإن تحريمَ حلائلِ الآباء والأبناء إنما هو بالصِّهر لا بالنَسب، والنبي ﷺ قد قصر تحريمَ الرضاع على نظيره مِن النسب لا على شقيقه من الصهر، فيجبُ الاقتصارُ بالتحريم على مورد النص[5].

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الشهادات/ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت (٢٦٤٥)؛ ومسلم في النكاح/ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٧).

(٢) مغني المحتاج (ج ٣ / ص ١٧٧) محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء ٤.

(٣) نفسه، المجموع شرح المهذب (ج ١٦ / ص ٢١٧).

(٤) نفسه.

(٥) زاد المعاد ابن القيم (ج ٥ / ص ١٢٤).

ـ تحريم المصاهرة أصل قائم بذاته، والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب، ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر البتة، لا بنص ولا إيماء ولا إشارة، والنبي ﷺ أمر أن يحرم به ما يحرم من النسب، وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم بالصهر، ولولا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقال: «حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر»[1].

• ولا ذَكَر تحريمَ الجمع في الرَّضَاع كما ذكره في النسب، والصِّهْر قسيمُ النسب، وشقيقُه، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (الفرقان: ٥٤).

محـــل الخـــلاف:

هناك ثلاثة أسباب للتحريم في النكاح النسب والرضاع والمصاهرة.

فالعلماء على أن التحريم بالرضاع فرع من التحريم بالنسب، وخلافهم في التحريم بالرضاع فرع التحريم بالمصاهرة فمن اعتبرها فرعاً منها أثبتوا حرمة المصاهرة بالرضاع وهم أصحاب القول الأول ومنهم من اعتبر التحريمُ بالرضاع فرعاً من تحريم النسب، لا من تحريم المصاهرة، فتحريمُ المصاهرة أصلٌ قائم بذاته وبالتالي لا يثبت تحريم المصاهرة بالرضاع.

ثمرة الخلاف: على القول الأول تحرم زوجة أبيه من الرضاع وزوجة ابنه من رضاع كما تحرم زوجة أبيه وابنه من نسب وكذلك يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع.

و عند أصحاب القول الثاني فلا يثبت عندهم تحريم المصاهرة بالرضاع بالكلية ويترتب عليه حل جميع المحرمات بالمصاهرة.

---

(١) نفسه.

مناقشة أدلة الأقوال:

- قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} الاستدلال به غير صحيح من الآية نفسها، فلو كانت الأم عند الإطلاق تشمل الأم من الرضاع والأم من النسب، لم يكن لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ فائدة؛ لأن ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ سبقت في أول الآية، وأيضاً الأم من الرضاعة لا يصح أن نقول: إنها أم على الإطلاق، بل لا بد من القيد، ولهذا لا تدخل في الأم في قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء: ١١)، بالإجماع، وكذلك الأخت عند الإطلاق لا يدخل فيها الأخت من الرضاع، وإلا لما قال: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ فلا دليل في الآية[١].

- كذلك قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ فإنه من المعلوم أن الأب من الرضاع لا يدخل في مطلق الأب أبداً، فلا يسمى أباً إلا بقيد الرضاع.

وأما قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ فقد تكون حجة عليهم؛ لأن الله قيد الأبناء بكونهم من الأصلاب؛ فقال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ وأجابوا: أن هذا القيد احتراز من ابن التبني، فيقال: إنه لا يمكن أن يحترز الله في القرآن عن ابن باطل شرعاً؛ لأن الابن الباطل شرعاً غير داخل حتى يحتاج إلى قيد يخرجه، فابن التبني ليس شرعياً من الأصل[٢].

- وأما قولُه ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فهو من أكبر أدلتنا وعمدتنا في المسألة، فإن تحريمَ حلائلِ الآباء والأبناء إنما هو بالصِّهر لا بالنَسب، والنبي ﷺ قد قصر تحريمَ الرضاع على نظيره مِن النسب لا على شقيقه من الصهر، فيجبُ الاقتصارُ بالتحريم على مورد النص.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ١٢٤).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ١٢٥).

قالوا: وهذه الحليلة تحرم إذا كانت لابن النسب، فتحرم إذا كانت لابن الرضاع.

قالوا: والتقييد لإخراج ابن التبني لا غير، وحرموا من الرضاع بالصهر نظيرَ ما يَحْرُمُ بالنسب. ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا تحرُم حليلةُ ابنه مِن الرضاعة، لأنه ليس مِن صُلبه، والتقييد كما يُخرج حليلة ابن التبني يُخرج حليلةَ ابن الرضاع سواء، ولا فرق بينهما[1].

مناقشة القول الثاني:

استدل ابن القيم للقول بعدم ثبوت حرمة المصاهرة بالرضاع باقتصار الحديث النبوي على ذكر النسب دون المصاهرة باعتبار أن المصاهرة قسيمة النسب، وليست تابعة له.

لا تعتبر المصاهرة مغايرة للنسب، فهي متصلة به كاتصال الفرع بالأصل، وليس هناك دليل على أن المصاهرة قسيمة النسب، وما استند عليه في ثبوت المغايرة من قول الله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهۡرًا﴾ (الفرقان: ٥٤)، يرد عليه.

- بأن المفسرين قد فسروا الآية نسب أي ذكورا ينسب إليهم وذوات صهر أي إناثا يصاهر بهن[2].

- وفسرها بعضهم بقولهم ولد نسيب، ثم يتزوج فيصير صهرا، ثم يصير له أصهار وأختان وقرابات[3].

- وقيل: معنى جعل آدم نسبا وصهرا خلق حواء منه وإبقاؤه على ما كان عليه من الذكورة[4].

---

(١) نفسه.

(٢) تفسير الألوسي، (ج ١٤ / ص ١٢٢)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (ج ٦ / ص ٦٧).

(٣) تفسير ابن كثير، (ج ٦ / ص ١١٧).

(٤) تفسير الألوسي، (ج ١٤ / ص ١٢٢).

- وتعني المصاهرة المقاربة والمخالطة.

- واستناده على أن العطف بين النسب والصهر يعني التنوع والمغايرة فيه نظر؛ فالواو هنا من قبيل استخدام النظير، وليس المخالفة، كما ذكر الألوسي فقال: (هو من قبيل الاستخدام نظير ما في قولك: عندي درهم ونصفه) فكلاهما مال وكقوله تعالى: ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ (القيامة: ٣٩)، فكلاهما جنس واحد فكذلك النسب والصهر.

- بل أن بعضهم فسر الصهر بأنه الرضاع فقد جاء في تفسير الماوردى الصهر له معنيان.

أحدهما: أنه الرضاع وهو قول طاووس[١].

والآخر: ما قاله الشيخ ابن عثيمين إنه من المعلوم أن الأب من الرضاع لا يدخل في مطلق الأب أبداً، فلا يسمى أباً إلا بقيد الرضاع. هذا صحيح؛ فلا يترتب على الرضاع أي أحكام شرعية من التي بين الآباء والوالدين؛ من توارث، أو رد الشهادة، أو منع قصاص، ونفقة، وغيرها فلا ثبت بينهما حكم سوى المحرمية لنص حديث الرسول ﷺ فالابن من الرضاع يحرم عليه كل ما هو محرم على الابن الصلبي في المحرمات من النكاح، وكذلك الأب من الرضاع، محرم عليه زوجة الابن من الرضاع.

الترجيـــح:

يرجح قول الجمهور لما يأتي:

١ ـ قوة أدلتهم وسلامة حجتهم

٢ ـ أنه قول كثير من العلماء حتى حكى البعض الإجماع عليه من لدن السلف

(١) الماوردى، النكت والعيون، (ج ٤ / ص ١٥١).

والصحابة والتابعين.

٣ ـ أنه أمكن الرد على من خالفهم

مسألة حكم الشهادة في النكاح :

الزواج باعتباره من أشرف العقود، وإن لم يكن أشرفها على الإطلاق فهو؛ أكثرها أثراً وأشدها خطراً، فبه تستباح المحرمات، وتصان به الأعراض، ويترتب عليه حقوق جمة، مابين شرعية، ومالية ومعنوية تتعدى العاقدين إلى نسلهما وعائلتيهما.

و عليه فهل يشترط في عقد النكاح الشهادة ؟ هذه من المسائل التي خالف فيها ابن عثيمين المشهور عن المذهب.

يمكن إجمال آراء الفقهاء في هذه المسألة في قولين :

القول الأول: وهو للقائلين بأن الشهادة للتوثيق والإعلان هم بعض من فقهاء الصحابة، والتابعين كعبدالله بن عمر وعروة بن الزبير وعبدالله بن الزبير والحسن ابن علي(١).

ومن أصحاب المذاهب، والفقهاء الإمام مالك(٢) ورواية عن الإمام أحمد(٣) وهو اختيار ابن تيمية(٤) واختيار ابن عثيمين الذي خالف به المشهور عن المذهب(٥).

القول الثاني: أنه شرطٌ لصحة النكاح قال به من الصحابة والتابعين عمر بن الخطاب، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، وبه قال

(١) المنتقى، شرح الموطأ (ج ٣ / ص ٢٠٠).
(٢) المنتقى، شرح الموطأ (ج ٣ / ص ٢٠٠).
(٣) الروض المربع (٦/ ٢٧٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥)، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: أنور الباز ـ عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
(٥) الشرح الممتع (١٢/ ٩٥)

الأوزاعي والثوري[١] وهو قول الإمام أبي حنيفة[٢] والإمام الشافعي[٣] وهو المشهور عن الإمام أحمد[٤].

واستدل كل قول على مذهبه بجملة من الأدلة:

أدلــة القــول الأول:

أ ـ من القرآن الكريم :

١ ـ عموم قول الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣)، فلم يذكر الله تعالى الشهادة، فيبقى النص على الإطلاق ولا تشترط الشهادة[٥].

٢ ـ وبعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، والنكاح من العقود التي يجب الوفاء بها دون شهود[٦].

ب ـ من السنة النبوية :

١ ـ ما روي عن أنس أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حيي ودعوت المسلمين إلى وليمة فما كان فيها من خبز، ولا لحم أمر بالأنطاع، فألقى فيها من التمر، والأقط السمن فكانت وليمته. فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه، فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفه وسدل الحجاب بينهما وبين الناس[٧].

---

(١) المنتقى، شرح الموطأ، (ج ٣ / ص ٢٠٠)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (ج ٧ / ص ١٧٩).
(٢) بدائع الصنائع (ج ٥ / ص ٣٩٢)، مجمع الأنهر (ج ٣ / ص ٤٤)، فتح القدير، لكمال بن الهمام (ج ٦ / ص ٣١٣).
(٣) المجموع شرح المهذب (ج ١٦ / ص ١٩٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج ٢٩ / ص ٣٧٧).
(٤) المبدع شرح المقنع (ج ٧ / ص ٤٤)، الروض المربع (٦/ ٢٧٦).
(٥) الحاوي (٩/ ٥).
(٦) نفسه.
(٧) صحيح البخاري باب غزوة خيبر، رقم ٣٨٩ (ج ١٣ / ص ١١٣).

فوجه الاستدلال بالحديث أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ولو كان أشهد على نكاحها لعلموا ذلك بالإشهاد(١).

قال ابن المنذر: وفي تزويج النبي ﷺ صفية من نفسه إجازة النكاح بغير شهود إذا أعلن(٢).

٢ ـ الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا بن وهب، قال: حدثني عبدالله بن الأسود، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا النكاح»(٣).

أخرج أبو داود من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم، قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير أن يتشهد، وذكره البخاري في تاريخه(٤).

ج ـ ما أُثِرَ عن الصحابة:

١ ـ ولما روي أن علياً زوج أم كلثوم من عمر ولم يشهد(٥).

---

(١) المنتقى، شرح الموطأ (ج ٣ / ص ٢٠٠).

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (ج ٧ / ص ١٧٩).

(٣) صحيح ابن حبان (ج ٩ / ص ٣٧٤)، إسناده حسن، عبدالله بن الأسود: قال أبو حاتم في الجرح والتعديل: شيخ لا أعلم روى عنه غير عبدالله بن وهب، وذكره المؤلف في الثقات، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.
وأخرجه وابنه عبدالله في المسند ٤/ ٥، والبوار ١٤٣٣، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٢٨، والحاكم٢/ ١٨٣، البيهقي ٧/ ٢٨٨ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال: سمعه منه ابن وهب، وذكره الهيثمي في المجمع٤/ ٢٨٩ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.
وفي الباب عن محمد بن خاطب الجمحي رفعه «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدُّف في النكاح»، أخرجه أحمد ٣/ ٤١٨ و ٤/ ١٥٩، والترمذي ١٠٨٨، والنسائي ٦/ ١٢٧، وابن ماجه ٨٩٦ وسنده حسن كما قال الترمذي، وصححه الحاكم٢/ ١٨٤ ووافقه الذهبي.

(٤) عون المعبود (ج ٦ / ص ١١٠)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ج ٣ / ص ٣٢٤).

(٥) معاني القرآن، النحاس (ج ٥ / ص ٣٦٣).

٢ـ وروى عن ابن عمر أنه تزوج ولم يحضر النكاح شاهدين، وأن الحسن بن علي زوج عبدالله بن الزبير وما معهما أحد من الناس ثم أعلنوه بعد ذلك[١].

د ـ الأدلـة العقليـة :

١ ـ دليلهم من جهة القياس أن هذا عقد لاستباحة البضع فلم يفتقر إلى الشهادة كالرجعة وشراء الأمة.

٢ ـ أن هذا عقد على منفعة فلم تكن مفارقة الشهادة شرطاً في صحته كالإجارة[٢].

أدلـة القـول الثانـي:

أ ـ القرآن الكريم:

أولاً: في قول الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، قال مثنى وثلاث ورباع.

وقال قتادة فرض عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[٣].

ب ـ السنة النبوية :

١ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني من أصل كتابه، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[٤].

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (ج ٧ / ص ١٧٩).
(٢) المنتقى، شرح الموطأ (ج ٣ / ص ٢٠٠).
(٣) معاني القرآن، النحاس (ج ٥ / ص ٣٦٣).
(٤) صحيح ابن حبان (ج ٩ / ص ٣٨٦).

٢ ـ حدثنا غندر، عن سعيد، قال: سمعت الوضاح، قال: سمعت جابر بن زيد يقول: لا نكاح إلا بولي وشاهدين(١).

٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود(٢).

١٠٤٧٣ ـ عبد الرزاق عن عبدالله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: قال: رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل(٣).

وغيرها من الأحاديث.

ج ـ ما روي عن الصحابة:

١ ـ ما روى أن رجلاً ادعى بين يدي علي > نكاح امرأة وأقام شاهدين فقضى علي بالنكاح فقالت المرأة يا أمير المؤمنين ليس بيننا نكاح إن كان ولا بد فزوجني منه وقال علي شاهداك زوجاك فلم يجبها إلى إنشاء النكاح ونص على إثباته بقوله شاهداك زوجاك وذلك بمحضر من الصحابة } من غير نكير فكان إجماعاً(٤).

٢ ـ قال ابن عمر في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ فرض الله عليهم أنه لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهدين. وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس مثله(٥).

٣ ـ محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبى الزبير قال: أتي عمر > بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة. فقال: هذا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (ج ٤ / ص ١٢٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (ج ٤ / ص ١٣٠).
(٣) مصنف عبد الرزاق (ج ٦ / ص ١٩٦)، سنن الدار قطني (ج ٣ / ص ٢٢٥).
(٤) إيثار الإنصاف (ج ١ / ص ٣٤٥).
(٥) فتح القدير لشوكاني (ج ٦ / ص ٦٥).

نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت[١].

ولقد أوله الماوردى وقال فيه **تأويلين**:

أحدهما: يعني لو تقدمت فيه فخولفت.

والثاني: يعني لو تقدمت بالواجب وتعديت إلى ما ليس بجائز لرجمت[٢].

د ـ الأدلـة العقليـة :

ومما يدل على أن الشهادة ليست شرطاً أن هذا مما تدعو الحاجة إلى بيانه وإعلانه، والصحابة > لا يمكن أن يتركوا هذا الأمر لو كان شرطاً، ولبيَّنوه، ولكان أمراً مشهوراً مستفيضاً، ولو كان هذا من الأمور المشترطة لجاء في الكتاب أو السنة على وجه بيِّن واضح، فالدليل عدم الدليل، فمن قال: إنه يشترط فليأت بالدليل[٣].

لأن الشهادة في النكاح فيه الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود[٤].

و النكاح مخالف للبيع فإن القصد من البيع المال، والقصد من النكاح الاستمتاع وطلب الولد، ومبناهما على الاحتياط ولا يصح إلا بشاهدين ذكرين[٥].

محـل الخـلاف :

المتأمل لأقوال الفقهاء في المسألة، يجدهم قد اختلفوا، ومرجع اختلافهم إلى المقصود من الشهادة هل هو توثيق العقد أم حكم يترتب عليه مشروعية العقد من عدمه؟ فمنهم من اعتبره توثيق وإعلان للعقد ومن الفقهاء من قال بأن الشهادة حكم شرعي للنكاح.

---

(١) السنن الكبرى البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (ج ٧ / ص ١٢٦).
(٢) نفسه (ج ٩ / ص ١٣٣).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٩٥).
(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج ٢٩ / ص ٣٧٧).
(٥) المجموع شرح المهذب (ج ١٦ / ص ١٩٨).

ثمـــرة الخـــلاف:

على القول الأول الذي لم يشترط الشهادة في النكاح فيصح بالإعلان، واعتبروه أقوى من الشهادة فمن أعلن النكاح ولم يشهد في العقد فالزواج صحيح وعلى القول الثاني فعقد النكاح ليس بصحيح بل النكاح فاسد

مناقشـة الأدلـة:

ما استدل به القول الأول:

أولا: استدلالهم بعموم قول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣).

مردود عليه بأن المقصود بها من يستباح من المنكوحات، ولم يرد في صفات النكاح[١].

استدلالهم بنكاح النبي ﷺ بغير ولي ولا شهود فقد ذكر الواحدي أنه (ليس لغير النبي ﷺ أن يستبيح وطء امرأة بلفظ الهبة من غير ولي ولا مهر ولا شاهد ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ وهو أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين[٢].

وأما استدلال مالك بقوله عليه السلام: (أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف ففيه جوابان: **أحدهما**: أن إعلانه يكون بالشهادة، وكيف يكون مكتوما ما شهده الشهود، أم كيف يكون معلنا ما خلا من بينة وشهود.

والجواب **الثاني**: أن يحمل إعلانه على الاستحباب، كما حصل ضرب الدف على الاستحباب دون الإيجاب[٣].

(١) الحاوي الكبير الماوردى (ج ٩ / ص ١٣٢).
(٢) الوجيز للواحدي (ج ١ / ص ٨٦٩).
(٣) الحاوي (ج ٩ / ص ١٣٣).

أما استدلالهم بتزويج النبي ﷺ أمامة بنت ربيعة بن الحارث ولم يشهد فيجاب عنه بجوابين.

الأول: الحديث ضعيف وغير ثابت؛ لأن في إسناده من هو مجهول(١).

الثاني: أنه حضر العقد شهود لم يقل لهم اشهدوا: إذ يبعد أن يخلو مجلس رسول الله ﷺ في حال بروزه من حضور نفسين فصاعدا، وكذلك حال عمر مع علي عليهما السلام، لا يخلو أن يحضره نفسان، وإذا حضر العقد شاهدان بقصد أو اتفاق صح العقد بهما، وإن لم يقل لهما اشهدا، فلم يكن في الخبر دليل: لأن قول الراوي: ولم يشهد، أي لم يقل لمن حضر اشهدوا(٢).

مناقشة أدلة القول الثاني:

أولاً: الأحاديث التي استدلوا بها لا تخلو من ضعف وإلى هذا استند ابن عثيمين في تضعيف هذا القول فقال: (في بعض الطرق من هو متروك وما أشبه ذلك، فمثل هذا لا نستشهد به(٣).

ولقد ضعف أحاديث هذا الباب مجموعة من أئمة الحديث منهم:

١ـ قول ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر(٤).

٢ـ وكذا نسب القول للإمام أحمد(٥).

٣ـ ذكر ابن عبد البر أنه روي عن النبي ﷺ قوله: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)

(١) شرح سنن أبي داود عبد المحسن العباد (ج ١٢ / ص ٧٥).
(٢) الحاوي الكبير، الماوردى، دار الفكر (ج ٩ / ص ١٣٣).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٩٦).
(٤) فيض القدير (ج ٦ / ص ٥٦٧)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، (ج ١ / ص ٦٥١)، منار السبيل (ج ٢ / ص ١٥٨).
(٥) المبدع شرح المقنع (٧/ ٤٤)

من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا إن في نقلة ذلك ضعيفاً فلم أذكره[1].

٤ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت لا في الصحاح ولا في السنن ولا المسند)[2].

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن كثيرا من العلماء صحح بعض أحاديث المسألة.

١ ـ قد صححه ابن حبان فقال: (ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر)[3] قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن[4].

٢ ـ وقال الأوزاعي معلقا على ذكر الحديث في صحيح ابن حبان: وهذا يرد قول ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر[5].

٣ـ وقال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلف في ذلك من مضى منهم، إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم[6].

٤ ـ ذكر البيهقي طرقا لحديث عمر وذكر أن إسناده صحيح[7].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (ج ٧ / ص ٤٥٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (ج ٣ / ص ١٧٥).

(٣) صحيح ابن حبان (ج ٩ / ص ٣٨٦).

(٤) نفسه.

(٥) فيض القدير (ج ٦ / ص ٥٦٧).

(٦) سنن الترمذي (ج ٤ / ص ٢٩٠).

(٧) أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد أنبأ أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر > قال: **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**، هذا إسناد صحيح سنن البيهقي الكبرى (ج ٧ / ص ١٢٦)، وفي حديث قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب، أن عمر > قال: «**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل**» أخبرنا أحمد ابن علي الرازي الحافظ، أنا أبو علي الفقيه، أنا أبو بكر بن زياد، أنا محمد بن إسحاق، أنا عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، فذكره وهذا الإسناد صحيح السنن الصغير البيهقي (ج ٥ / ص ٢٦٢).

صحة الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وزينب بنت جحش قال: وفي الباب عن علي أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وابن عباس وغيرهما وسرد تمام ثلاثين صحابياً.

٥ ـ ابن عثيمين صرح بأن هذا الحديث صححه بعض المشتغلين بصناعة الحديث من المحدثين فقال: (وقد بلغنا أن أحد الإخوان الذين لهم عناية كبيرة في الحديث الشريف، أثابهم الله، قد ذكر أن حديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» صحيح مرفوعاً)(١).

ثانياً: الاستدلال بالآثار على اشتراط الشهادة في عقد النكاح.

بينا فيما سبق صحة إسناد القول باشتراط الشهادة في النكاح من جمع من الصحابة، رضوان الله عليهم، ومن المعلوم أنه إذا تعارض قول الصحابي مع قول صحابي آخر ففي هذه الحالة يقدم أقربهما إلى الحق وأشبههما بالصواب وأحسنها ملائمة للأدلة التوقيفية(٢).

ثالثاً: الرد على أدلتهم العقلية

١ ـ أن قولهم إن اشتراط الشهادة في النكاح آكد من البيع مبني على علة لا تستقيم لهم، وهي تعلل حق إثبات نسب الولد، وأصحاب القول الثاني يشترطون الشهادة في الدخول وإعلان النكاح، فكيف يجحده أبوه أو يضيع نسبه وقد ثبت بالدخول.

٢ ـ قولهم إن الشهادة في عقد النكاح احتياط للأبضاع، فيمكن القول بأنه لا يتوصل للبضع إلا بالدخول وهو مشترط فيه الشهادة، فهذا التعليل خارج عن محل النزاع(٣).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٩٦).
(٢) تأسيس الأحكام (ج ٣ / ص ١٦٧).
(٣) الشهادة في عقد النكاح د. عبدالرحمن بن عبدالله المخضوب ص١١.

الترجيــــح :

بالنظر إلى القولين ومناقشة أدلتهما يمكن القول بترجيح اشتراط الشهادة لصحة عقد النكاح وذلك **للأسباب التالية:**

١ـ على الرغم من كثرة الأحاديث المروية في هذا الباب ـ كما ذكرنا ـ والتي تعددت في بعضها الروايات واعترى بعضها الضعف إلا أنه قد حكم بصحة حديث أم المؤمنين السيدة عائشة < من قبل الأقدمين كابن حبان والمحدثين كما صرح ابن عثيمين.

بالرغم من تصحيح من يثق فيهم ابن عثيمين للحديث نجده لا يعمل به استناداً على أن بعض طرقه ضعيفة فإن اشترطنا صحة الحديث بجميع رواياته وطرقه لتركنا كثيراً من الأحاديث وأن لم نقل أكثرها المروية في الصحاح فضلاً عن المسانيد.

٢ـ أكثر احتياطاً للأنساب خاصة في عصرنا الذي زادت فيه الفتن ونالت من بعض الذمم لضعافي الإيمان ولذا وجب وجود ضابطاً لإثبات عقد النكاح.

ولا يعني ترجيح القول بالإشهاد نفي القول بالإعلان بل كلاهما له مقصود شرعي فإن كان الإشهاد إعمالاً لحديث السيدة عائشة فإن الإعلان عملاً بقول الرسول ﷺ: (أعلنوا النكاح) وما دام صح الحديث فلا مجال لنا إلا العمل به كما قال ابن عثيمين: لو ثبتت السنة بذلك لكان على العين والرأس[1].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٣٢).

المطلب الرابع

ملامح منهج الشيخ ابن عثيمين في الخلاف

ومن خلال المسألتين السابقتين يتضح لنا بعض ملامح منهجه في الخلاف ومنها:

- عدم التعصب للمذهب فليس عنده التمسك ولا التعصب المذموم لمذهبه فإن صح الدليل عنده فهو مذهبه وهذا سمت العلماء الربانيين ينصرون الحق ولو على أنفسهم فضلاً عن مذاهبهم، لذا نجده يدور مع الدليل حيث دار ابتغاء بيان مراد الغفار لعباده المتمسكين بشريعته الموسمين بالأبرار.

كما يلاحظ تشدده في الأخذ بالحديث فعلى الرغم من تصريحه بتصحيح من يثق فيهم علماً للحديث وأخذ كثير من العلماء بالحديث بناء على القاعدة عند المحدثين، لو أن الأدلة ضعيفة ضعفاً يسيراً يجبر بعضها ببعض لكان الحديث حسناً لغيره إلا أنه لا يعمل به معللاً أن هناك في بعض الطرق من هو متروك فيقول: (لكن في بعض الطرق من هو متروك وما أشبه ذلك، فمثل هذا لا نستشهد به)[(١)].

كما نلاحظ أن آراءه في كثير منها روايات عن الإمام أحمد.

وإذا تلمسنا منهجه وطريقته في التأليف في غير هاتين المسألتين نجده سائر على نهج الإمام أحمد مرتضياً أصوله وقواعده وتبعاً لنهجه في تخريج الأصول ولكنه قد يختلف مع المذهب في الفروع؛ لذا تعد آراءه معبرة عن قول المذهب شأنه في ذلك شأن المجتهدين المنتسبين ولعل مما يوضح ذلك نهجه في النوازل كمسألة رتق غشاء البكارة وغيرها الكثير.

في **مسألة**: نكاح المتعة يذكر الأقوال التي في المسألة ثم يفترض أن هناك من

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج ١٢ / ص ٩٦).

يعارضه ويحتج للمعارض ويخيل إلى القارئ تبنيه لقول المخالف من كثرة ما يستدل للمخالف وقد يستدل للمخالف بما هو أقوى ثم يدحض حجج المعارض حجة تلو الأخرى ثم يدلل على صحة قوله ففي ذلك وشاية بسعة علمه وتملكه لقوة الحجة والدليل وتكرار هذا النهج في غير مسألة. كحكم النظر للمخطوبة(١) ومسألة التسمية في المهر(٢) ومسألة اشتراط الزوجة في النكاح خياراً(٣).

ـ كثير الاحتياط؛ ففي بعض مسائله يحتاط أكثر من المذهب ففي مسألة جواز مخاطبة الرجل لخطيبته ويعلق قائلاً: (وفهم من كلام المؤلف أنه يجوز للإنسان أن يخاطب مخطوبته، وعليه فنقول: هذا الإطلاق من المؤلف يجب أن يقيد بأن لا يحدث شهوة، أو تلذذ بمخاطبتها، فإن حصل ذلك فإنه لا يجوز؛ لأن الفتنة يجب أن يبتعد عنها الإنسان)(٤). وفي مسألة أخرى يخالف المذهب ويقول بقول ابن تيمية لأنه أكثر حيطة ثم يحتاط فوق حيطة بن تيمية ففي مسألة عقد النكاح بعد التحلل الأول نجده يقول: (وقيل: إن عقد النكاح بعد التحلل الأول صحيح وليس حراماً؛ لأن المحرم النساء، وهذا عقد، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ~ وهو أصح، أنه لا يحرم النكاح بعد التحلل الأول، ولكن نقول للإنسان: احتط لنفسك، المسألة ليست هينة؛ لأنه ربما تقدم على النكاح بعد التحلل الأول، ثم بعدئذٍ يوسوس لك الشيطان، ويقول: زوجتك حرام ويدخل عليك شكوكاً، فنقول له: انتظر حتى تحل؛ لأنك حتى لو عقدت الآن لن تدخل عليها؛ لأن النساء حرام عليك(٥). وفي مسألة أخرى يأخذ بالقولين لأجل الاحتياط فيقول: (يجب

(١) ١٢/ ١٩.
(٢) ج ١٢١/ ٢٥٥.
(٣) ج ١٢/ ١٩٣.
(٤) ١٢/ ٢٨.
(٥) ١٢/ ١٤٣

على الإنسان أن يسلك طريق الاحتياط، فنقول: أم الزوجة حرام تبعاً للجمهور، وتحتجب تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ وذلك لأننا إذا قلنا: إنها حرام عليك على رأي الجمهور لا تحتجب، وإذا قلنا إنها حلال على رأي الشيخ تحتجب، وأنا أعمل بالدليلين، وأقول: هذه مسألة مشكوك فيها، وإذا شك في الأمر فإنه يسلك فيه طريق الاحتياط، فنأخذ بالاحتياط بما قاله الجمهور من تحريم نكاحها، ونأخذ بالاحتياط بما قاله شيخ الإسلام من وجوب الحجاب(١).

ـ كثير الاستشهاد بالأشعار والأقوال المأثورة لبيان مراده أو تعليق على قول أو تأكيداً له وما شابه كما في مسألة انعقاد العقد باللغة العربية(٢).

ولم يقتصر ابن عثيمين على الفقه واستبحاره فيه بل ميزه الله تعالى بأن منحه موهبة التدريس فنجده معلماً وموجهاً لطلابه مقدماً لهم النصائح فيقول: (وهذا مما يجعل الإنسان يأخذ درساً في أن لا يكون مبالغاً في الأمور، فلا يظن أن الأحوال تدوم، بل يكون عنده احتياط وتحفظ)(٣).

وفي مسألة أخري يقول: (هذا أمر ينبغي للإنسان أن يسلكه في أقواله وتصرفاته، فمتى دار الأمر بين السلامة والخطر فالأولى السلامة)(٤).

كذلك يعرض للطلاب المسألة وما فيها من أقوال ويناقشها وليوضح الأمر لطلابه يقوم بتلخيص ما ذكر فيقول: (الخلاصة كذا وكذا).

ـ يستخدم طريقة في التدريس جليلة وميسرة على طلبة العلم التحصيل والاستفادة مما درسوا فنجده عقب كثير من المسائل يقعد القواعد المستفادة من

(١) ١٢/ ١٢٦.
(٢) ١٢/ ٤٣.
(٣) ج١٢/ ٢١١.
(٤) ج ١٢/ ص٥٩.

المسألة وشبيهاتها كما في مسألة:

- حكم المعازف نجده يعلق قائلاً: وإذا كانت المعازف حراماً فإنه لا يحل منها إلا ما خصه الدليل، وبالقيود التي جاءت به، وهذه قاعدة مهمة إذا جاءنا نص عام، ثم ورد تخصيصه فإنه يتقيد ـ أي التخصيص ـ بالصورة التي ورد بها النص فقط[1].

ـ عنده تواصل بمن يقرأ له فيقول: (لاحظ أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي)[2].

ـ وكذلك في مسألة الزواج في العدة في حكم الإسلام باطل، ولكن عندهم ـ أي الكفار ـ ليس بباطل، وترافعوا إلينا بعد أن انتهت العدة، فإننا نقره ويعلله قائلا: لأن القاعدة: «إن كانت الزوجة يصح أن يعقد عليها الآن أقر النكاح، وإلا فلا»[3].

ـ كما أنه يربط بين الواقع والمسائل الفقهية التي يتعرض لها فهو يراعي في اختياراته ظروف الحياة والواقع المعاش فيقول في مسألة الذهاب للحاكم ويختار قول ابن تيمية ثم يعقب قائلا:)وهذا القول في وقتنا يزداد قوة؛ والسبب صعوبة الوصول إلى المحاكم)[4].

● كما نلاحظ قيامه بتفسير المتشابه في بعض الألفاظ اللغوية فيوضحها ليبين المقصود الشرعي من الاختلاف اللفظي فيوضح الأمر للقراء كما في لفظ خِطبة وخُطبة.

---

(١) ج١٢/ ص٣٥١.

(٢) ج١٢/ ١٩٦.

(٣) ج١٢/ ٢٣٨.

(٤) ج١٢/ ٢٢٧.

والمتتبع المتأمل لفقه الشيخ سيكتب المدونات ولكن مخافة الإطالة نكتفي بهذا الغض من ذاك الفيض الرباني الذي أنعم الله به على شيخنا الفاضل، رحمه الله تعالى، وجزاه خيراً بصنيعه بمحو جهل الجاهلين وإزالة وهم المتوهمين وبيان حق اليقين لسائر المسلمين.

الخاتمة

أهم ما توصل إليه البحث من نتائج :

١ ـ كثرت مسائل الخلاف بين الشيخ والمذهب فقاربت التسعين على الرغم أنها في باب واحد من أبواب الفقه وفي جزء واحد من كتابه المؤلف من خمسة عشر جزءاً.

٢ ـ عدم التعصب للمذهب فليس عنده التمسك ولا التعصب المذموم لمذهبه.

٣ ـ يستمد أصوله وقواعده في الاستنباط من أصول إمامه وشيخ مذهبه الإمام أحمد وقد يختلف مع المذهب في التفريع مما يجعله في طبقة المجتهدين المنتسبين والأمر يحتاج لمزيد من الدراسة المتتبعة لأصوله.

٤ ـ يتميز بالجراءة في تعبيره عن الخلاف.

٥ ـ تنوع أسباب الخلاف بين ابن عثيمين والمذهب ما بين قرآن وسُنَّة وقياس وسد ذريعة ومصلحة مرسلة وعرف وغيرها مما يدل على سعة علمه واستيعابه للفقه وأصوله استيعاب المتمكن.

٦ ـ كان موافقاً في كثير من اختلافاته لشيخ الإسلام ابن تيمية ولكن من باب التتلمذ وليس من قبيل التبعية بدليل أنه يستدل لقوله بأدلة من عنده فكان موافقته له من قبيل تلاقي الأدلة وليس التقليد ولذا نجده في بعض المسائل خالف شيخ الإسلام ابن تيمية على الرغم من أنه سائر على نفس نهجه فأرى أنه ابن تيمية عصره، والأمر يحتاج إلى دراسة منفصلة ومتخصصة لبيان العلاقة التي تربط الشيخين.

٦ ـ كما يلاحظ تشدده في الأخذ بالحديث.

٧ ـ كان قليل التصريح بالمذاهب الأخرى ويؤثر قول: (ويذكر أهل العلم).

٨ ـ كثير الاستشهاد بالأقوال المأثورة والأشعار فكما أنه ممتلك للفقه وأصوله مستوعباً لهما فهو أيضاً عالم باللغة بارع فيها.

٩ ـ كان الشيخ منصفاً لمخالفيه ينزل الناس منازلهم وإن خالفهم كموفقه من الظاهرية.

١٠ ـ يجمع بين كونه عالماً وفقيهاً ومعلماً يربط الفتوى بالدعوة والتربية كما كان يهتم اهتماماً كبيراً بالقضايا الاجتماعية والأخلاقية.

١١ ـ كان منصفاً للمرأة مدافعاً عنها في كثير من المسائل، ولعله من الأفضل فرد دراسة لهذا الأمر.